الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق / تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث

من إعداد الطالبة:

سعـــــادي مـــــامة

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور العيــاشــي بـوزيــان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: عثماني عبد الرحمان – جامعة سعيدة رئيسا

الدكتور: العياشي بوزيان – جامعة سعيدة مشرفا و مقررا

الدكتور: لربيي مكي – جامعة سعيدة عضوا

السنة الجامعية

2022/2021

الاهداء

الى رمز العطاء والدفىء والطيبة والدي رحمه الله .

الى رمز النقاء والشجاعة والقوة جدتي رحمها الله .

الى رمز الحنان والصبروالايمان والدتي .

الى زهوري المتفتحة في بستان عمري ....أطفالي عبد الصمد

،حسام ، نريمان ، زياد ،جواد .

الى الطفولة التي أنهكتها الألام والحروب والأمراض .

اليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع .

شكر وتقدير

انه ليقودني شرف الوفاء والاعتراف بجميل النبل بعد أن ختمت رسالتي بتوفيق من الله ، أن أتوجه بعظيم شكري وخالص امتناني الى زميلي واستاذي الفاضل الدكتور العياشي بوزيان لتفضله بقبول الاشراف على رسالتي ، ولما بذله معي من جهد وتوجيه رشيد – وكنت بدوري أحرص أن أكون عند حسن ظنه بي ، بالرغم مما منحني اياه من حرية البحث والاختيار فله جزيل شكري وامتناني وتقديري .

ويملي علي واجب الاعتراف بالفضل أن أشكر جميع الأساتذة الأفاضل المشرفين على رسالتي .

وأتوجه بشكري الجزيل الى موظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة ومكتبة المجلس القضائي بسعيدة لما قدموه لي من مساعدات وتسهيلات .

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات :

ق ا.ج .....قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

ق ع ..... قانون العقوبات الجزائري .

ق ت س ا م.....قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

ج ر .....الجريدة الرسمية .

ص .....الصفحة .

هـ .....الهجري .

المقدمة

مقدمة :

الجريمة ظاهرة صاحبت الانسانية في وجودها الاول ، ولما كانت كذلك فهي لن تفارق الوجود البشري ما بقي الانسان على وجه الأرض ، وعلى الرغم ما بذل ويبذل في سبيل القضاء على هذه الظاهرة الا انها بقت – وستبقى– ظاهرة لصيقة في حياة المجتمعات كافة.

ونتيجة للتقدم الحضاري والصناعي الحديث ، الذي كان له تاثير على سلوك الفرد بشكل عام والحدث بشكل خاص ، فقد اعتبرت الجريمة والانحراف من المشاكل الاجتماعية التي لا تقتصر على مجتمع بعينه ، بل تشمل جميع المجتمعات النامية والمتقدمة على السواء .

والمتفق عليه أن ظاهرة الاجرام عند الأحداث تعتبر من الظواهر الاجتماعية الشائكة ، بل هي من أدق المشاكل التي بدأت تواجه دول العالم كافة وتعرض للخطر كيانها وأبرز عنصر من عناصر تنميتها ، وذلك لانها تستهدف طائفة معينة من أبناء المجتمع ألا وهم صغار السن .

ويعد قضاء الأحداث في جميع دول العالم من القضاء المتفرد في خصائصه و أهدافه ، الأمر الذي جعله يتميز أيضا في هيئات حكمه و نوع القضايا التي يعالجها ، فقد زاد اهتمام الدول بهذا القضاء انطلاقا من المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو 1985 المتعلق بمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، و الذي دعا إلى وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم و قد تبنى المؤتمر الثامن " بهافانا " في 1990 ، هذه القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي تفرض ضرورة مراعاة في جميع الظروف المصلحة القصوى للحدث ، و هو الأمر ذاته الذي تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

وعلى ضوء هذه النظرة الايجابية للحدث ، اصبح من المعلوم في الدول المتحضرة منها والنامية ، مدى خطورة ظاهرة الاجرام عند الاحداث وعلى أثار هذا الوعي بدأ الاهتمام بظاهرة الاجرام عند الأحداث على المستوى الدولي منذ القرن 19 على يد بعض المنظمات والجمعيات الدولية فقد اختصت بعض المواثيق الدولية بحقوق الطفل بعينه كاعلان حقوق الطفل لعام 1959 ، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، هذه الأخيرة صاغت تعريفا

للطفل حيث أصبح يؤخذ به في تطبيق قواعد القانون الدولي ، التي نصت على أنه يعتبر الشخص طفلا ما لم يتجاوز سن الثامنة عشر لكي تطبق عليه الجزاءات المقررة في حقه ، لكن بشرط عدم بلوغه سن الرشد وفقا لقانونه الوطني .

ومن أجل ذلك عمل المجتمع الدولي على وضع شرعية لحقوق الطفل ، من خلال اقرار مبادئ خاصة بالطفل (اتفاقية حقوق الطفل) ، فهذه القواعد الدولية شكلت مرجعا تستند اليه التشريعات الوطنية عند وضع قوانينها الخاصة بتنظيم العدالة الجنائية للأحداث .

فالاهتمام الذي اولاه المجتمع الدولي كان له الأثر الكبير في النظم والتشريعات الداخلية .

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجد انه اهتم بدوره بفئة الاحداث وأقر لهم معاملة خاصة ومتميزة عن تلك التي يعامل بها البالغين ، فتدخل المشرع من خلال قواعد القانون الجنائي واوجد وسائل لحماية الاحداث كلما كانت صحتهم وامنهم معرض للخطر، فقام بتجريم جميع صور الاعتداءات التي يتعرضون لها، ومعاقبة من يحاول المساس بارواحهم او اجسامهم او اخلاقهم ، وهذا ما أكد عليه قانون العقوبات في حالة ترك الأطفال العاجزين أو تعريضهم للخطر.

وباعتبار الحداثة هي وصف اطلقه المشرع الجزائري على كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي ، فان هذه المسألة تثير الكثير من الجدل حولها فالمشرع عند صياغته للقانون الجنائي يرمي الى حماية ضحية الفعل الاجرامي أكثر من حمايته لمرتكب الفعل ، هذا ما جعل المشرع يتدخل بقانون خاص يعمل على حماية الحدث مرتكب الفعل الاجرامي باتباع تدابير اصلاحية وتربوية أكثر منها عقابية ، لا سيما مع تأسيس ما يسمى بالمفوضية الوطنية لترقية و حماية حقوق الطفل سنة 2016 و التي تجسد الحماية الاجتماعية للطفل.

ومادام الاحداث من الفئات الخاصة في المجتمع التي تتطلب نوعا من الاهتمام الجاد ، لاسيما مع تزايد نسبة ارتكاب الجرائم من طرفهم ، هذا ما دفعنا الى محاولة البحث عن أهم الاجراءات الخاصة التي أفردها المشرع الجزائري للأحداث في جميع المراحل التي تمر بها المتابعة

الجزائية للأحداث ، وبعد استفحال هذه الظاهرة في جميع دول العالم والمجتمع الجزائري خاصة.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول ان الأسباب التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع منها ماهو ذاتي وأخر موضوعي ، اذ تمثل السبب الذاتي في محاولة التوعية والتحسيس ولو بقدر بسيط من خطر هذه الظاهرة ، واعطاء بعض الحلول والأقتراحات التي قد يكون لها صدى في سبيل القضاء على هذه الظاهرة الاجتماعية المتعددة العوامل .

أما عن الاسباب الموضوعية التي دفعتني الى اختيارهذا الموضوع يمكن اجمالها فيما يلي :

- الاهتمام بالاحداث وكيفية معاملتهم من أهم الضمانات للمحافظة على مجتمع باسره.

- تفريد معاملة اجرائية للأحداث تليق بهم تتماشى والسياسة الجنائية الحديثة .

- اعمال الفكر في المعاملة الجنائية للأحداث ، فتعقيد الاجراءات في حقهم فيه هدم لقيم المجتمع والقضاء على طاقاته المستقبلية .

-أما عن الدراسات الموجودة فتكاد تحصى على أصابع اليد وذلك لقلتها مثل : قواعد وأليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج لبلعليات أمال ، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2021 .

الى جانب بعض الرسائل المهمة في الموضوع مثل : اجراءات المتابعة في جرائم الأحداث ، لزروقي عاسية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجرائي الجزائي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2014 .

-تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري ، لزقاي بغشام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2008

ونظرا لاهمية هذا الموضوع وطبيعته استدعت دراسة موضوع اجراءات متابعة جرائم الأحداث ، ان تكون الدراسة تحليلية تهدف الى تحليل النصوص القانونية وما تقتضيه هذه الأحكام من ملاحظات تساهم في اثراء الموضوع محل الدراسة .

وقد تخللت فترة اعداد هذه الدراسة بعض الصعوبات التي تواجه كل باحث ، من ابرزها قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال ، حيث أن اغلب الدراسات انحصرت في مادة جنوح الأحداث ، أو المعالجة العامة التي تتسم بها المراجع الخاصة بشرح قانون العقوبات ، فالكتب العامة لا تعطي لاي دراسة فعالية أكثر من الناحية العملية ، لانها لا تنصب في الموضوع بذاته ، كما أنه في حال الحصول على المراجع المتخصصة في الموضوع فتكون قد تناولت الموضوع بصفة مختصرة ومن زاوية ضيقة ومحدودة .

وعلى ضوء التقديم السابق للبحث واهميته ، تفرض علينا هذه الدراسة تحديد نطاق البحث من خلال اشكالية فرضت نفسها وهي :

ماهي أهم الاجراءات المتبعة خلال المراحل التي تمر بها المتابعة الجزائية للأحداث وللاجابة على هذه الاشكالي سنتناول هذا الموضوع وفق الخطة الأتية :

الفصل الاول :الإجراءات الخاصة بالأحداث خلال مراحل الدعوى العمومية .

الفصل الثاني : الإجراءات الخاصة بالأحداث خلال مرحلتي التحقيق النهائي و التنفيذ .

الفصل الأول

الفصل الأول : الإجراءات الخاصة بالأحداث خلال مراحل تحريك الدعوى العمومية .

إن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين و ذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة الملاحقة مرورا بتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق وصولا للمحاكمة فخص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث فهي تختلف من حيث تشكيلتها و اختصاصها و خصائص هامة تتميز بها و التي تخدم وتراعى فيها مصلحة الحدث .

المبحث الأول : الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المتابعة.

معظم التشريعات الحديثة تجمع على أن الحداثة مرحلة حرجة جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار، والمعروف أن الدعوى العمومية تبدأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة و يسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تمهيدية هامة لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و تسمى هذه المرحلة مرحلة جمع الاستدلالات، مع الإشارة إلى أن معظم الدول المتقدمة خصصت شرطة خاصة بالأحداث في إطار صدور قانون حماية الطفل .

المطلب الأول : مرحلة البحث و التحري .

تعتبر عملية التحري الأولي بمثابة تحقيق أولي يقوم به رجال الضبطية القضائية تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية ، من خلال تقديم ما توصلت إليه من قرائن ودلائل، دون أن يكون لها الحق في البحث في مدى مسؤولية الحدث المشتبه به من عدمه .

والحدث بصفة عامة يقصد به ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونا أي الثامنة عشرة سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة **02** من قانون حماية الطفل.

ويميز القانون الجزائري بين ثلاثة مراحل في عمر الحدث وهي :

– ما دون العاشرة : وخلالها يعتبر الطفل غير مميز، أي غير مسؤول جزائيا .

- من 10 إلى 13 سنة : وخلالها يكون الحدث قابلا للمساءلة الجزائية ولكن لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية فقط ولا يمكن توقيفه للنظر .
- من 13 الى 18 سنة : وخلالها يخضع الحدث لتدابير الحماية والتهذيب او لعقوبات مخففة.[1]

[1] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ،2016 ، ص 97 .

الفرع الاول : السلطة المختصة بالبحث والتحري .

السلطة المختصة بالبحث والتحري عن الجرائم هي الضبطية القضائية ، وهم اشخاص منحهم القانون هذه الصفة ، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية: « يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي».[1]

يباشر أفراد الضبطية القضائية وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين و خاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح و رعاية للحدث و جعله في المقام الأول تستدعي تخصيص ضبطية قضائية خاصة للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار و تقتضي كذلك فيمن يتولاها الخبرة و الدراية في شؤونهم ، حيث توجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة خاصة بالاحداث تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم وهو ماأرشدت اليه القاعدة 12 من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون الاحداث .[2]

وبالرّجوع لبعض القوانين العربية كالسوري على سبيل المثال جاء فيه :

«تخصص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النّظر في كل ما من شأنه حماية الحدث».

ولعل التجربة العربية الأكثر نضوجاً في هذا الميدان هي تجربة شرطة الأحداث في مصر والتي أنشأت في سنة **1957** ، والتي حققت انجازات معتبرة في التعامل مع قضايا الأحداث .[3]

---

[1] محمد حزيط ، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر 2019 ، ص 87 .

[2] 1-BETTAHER TOUATI , ORGANISATION ET SYSTEME PENITISIERS ON DROIT DERTRAVAUS ALGERIEN, OFFICE NATIONALE EDUCATIF, 2004.

[3] غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص 72.

الفرع الثاني : صلاحيات الضبطية القضائية .

لقد قام المشرع الجزائري في سنة 2015 بسن قانون خاص بالاحداث ، هو القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ألغى بموجبه المواد 249 فق02 ومن 442 -494 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالقواعد الخاصة باجرام الاحداث ، ونظم فيه كل القواعد الخاصة باجراءات متابعة الحدث .

أ –الصلاحيات العادية للضبطية القضائية

– تلقي الشكاوى والبلاغات :

بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية نجد المادة 17 منه ألزمت الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد اليهم بشأن الجرائم ، وفي ميدان الاحداث نجد الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة ، وخلايا الأحداث والمندوبين المكلفين بحماية الأحداث – كل في مجال عمله – هم الذين يتلقون الشكاوى والبلاغات باعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية الأحداث ووقاية الأحداث من الانحراف والتعرض له .

– جمع الاستدلالات :

إن المشرع الجزائري لم يحصر الطرق التي يتم بها الاستدلالات بالنسبة للبالغين ولا للأحداث فأعطى لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في استعمال كل الأساليب القانونية للحصول على كل ما يتعلق بالجريمة والمجرم.

ب– الصلاحيات الاستثنائية للضبطية القضائية

– سماع الطفل المشتبه فيه :

طبقا للمادة 55 من قانون حماية الطفل لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الحدث بغير حضور ممثله الشرعي إلا إذا كان غير معروف ، وقد بين المشرع المقصود بالممثل الشرعي للطفل في المادة 03 من هذا القانون بأنه وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه .

أما عن إجراءات سماع الطفل الجانح ، فانه إلى جانب حضور الممثل الشرعي للطفل عند سماعه ، فقد اوجب المشرع في المادة 54 من نفس القانون حضور المحامي لمساعدة الطفل الجانح الذي سيتم توقيفه للنظر فان لم يكن للطفل محام ، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع المعمول به.

ويمكن لضابط الشرطة القضائية الشروع في سماع الطفل بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بعد مضي ساعتين حتى وان لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره .

واستثناءا من ذلك إذا كان سن المشتبه فيه مابين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إرهابية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من اعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل بعد إذن وكيل الجمهورية دون حضور محام . [1]

– إجراءات التوقيف للنظر:

إن الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة لا يجوز إن يكون محل توقيف للنظر وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون حماية الطفل ، إلا إذا دعت مقتضيات التحري الأولي بشرط إعلام وكيل الجمهورية فورا بتقرير عن دواعي هذا التقرير ، ولا يجوز إن يتجاوز مدته 24 ساعة ، كما لا يجوز أن يتم إلا في الجنايات والجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا . [2]

وإذا دعت مقتضيات التحري الأولي توقيف الطفل لمدة تزيد على 24 ساعة فيجب الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية بعد تقديم الطفل المشتبه فيه أمامه واستجوابه وتفحص ملف

[1] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، مرجع سابق ، ص109.

[2] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق ل15 يوليو 2015 م ، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ : 19 يوليو سنة 2015 م ، ص 11.

التحقيق ، إلا إذا رأى وكيل الجمهورية عدم لزوم تقديمه أمامه ولا يجوز أن يتجاوز هذا التمديد 24 ساعة في كل مرة وبعد انتهاء المدة وجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية وإلا عد توقيفه تعسفيا.[1]

كما نصت المادة 51 من نفس القانون على أنه يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر وأن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان .[2]

[1] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 101 .

[2] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق ص 12 .

المطلب الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية.

يختلف الوضع بعض الشيء بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث عن تلك المقررة للبالغين، فقد نص القانون على قواعد خاصة بهذا الصّدد تتلخص فيما يلي:

– المبدأ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة ضد حدث عن طريق ادعاء مباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم الّتي يرتكبها البالغون ولا بد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي تحقيق الأحداث والعلّة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك.

الفرع الأول : الاختصاصات العادية للنيابة العامة .

بالرجوع لأحكام المادة **36** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:

«يقوم وكيل الجمهورية :

– بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

– يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

– يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.

– يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائماً للإلغاء

– ويبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازماً من طلبات.

– ويطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

– ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم». [1]

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستثنائية للنيابة العامة .

بعد القاء القبض على الحدث الجانح مقترفاً لجرم فإنه يعرض على النيابة العامة، فلوكيل الجمهورية إما تحريك الدعوى العمومية او اجراء الوساطة.

أولا– تحريك الدعوى العمومية :

الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية كأصل عام هي النيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة**62** من قانون حماية الطفل :

« يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الاطفال .

اذا كان مع الطفل فاعلون أصليون ، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل الى قاضي الاحداث في حال ارتكاب جنحة مع امكانية تبادل الوثائق بين قاض التحقيق وقاض الاحداث ، والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية ».[2]

إذن فإن المبدأ الأساسي لا يجوز متابعة الحدث الجانح مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر مثل البالغين كما لا يجوز تطبيق إجراءات المثول الفوري ضد الحدث الذي ضبط متلبساً بجنحة معينة مثلما نصت عليه المادة **59** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: " إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقباً عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التّحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمراً بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه ".

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 ، المؤرخ في 11جوان 1966 ، ص 14 .

[2] عبد القادر خريفي ، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، دون طبعة ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر، 2021 ، ص97 .

ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو جنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال .[1]

والهدف من هذه الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين هو أن الغاية الأولى التي أرادها المشرع هي إصلاح الحدث ومعالجته وإدماجه في المجتمع وذلك بعد إجراء تحقيق لإيجاد حل مناسب وناجع، وقد خول القانون المتابعة من صلاحية وكيل الجمهورية لوحده وحتى ولو كانت إدارة عمومية طرفاً في الدعوى فلا بد من تقديم شكوى للسيد وكيل الجمهورية، وهذا كله حرصاً من المشرع على وجوب معاملة الحدث معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يتميز بها البالغون مراعاة لوضعه وسنه.

ثانيا : اجراء الوساطة .

لقد أخذ المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية بنظام الوساطة كطريق بديل عن المتابعة القضائية لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب للأحداث وترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية شريطة موافقة الاطراف ، وامام تنوع القضايا التي تطرح في الواقع وتفاوت خطورتها فان من المرجح أن النيابة سوف تحجم عن اللجوء الى الوساطة في الجنح الخطيرة .

أ – تعريف الوساطة :

وقد تم تعريف ألية الوساطة من خلال نص المادة 02 من قانون حماية الطفل على أنها : " ألية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة الضحية أو ذوي

[1] محمد حزيط ، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 383 .

حقوقها من جهة أخرى ، تهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر التي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل ". [1]

ب- نطاق الوساطة :

يمكن اجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة او الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ولا يمكن اجراءها في الجنايات حيث جعلها المشرع في كل جرائم الجنح والمخالفات دون تحديد على عكس البالغين حيث جعل مجالها مقيد بجنح محددة حسب احكام المادة 37 مكرر 02 من قانون حماية الطفل . [2]

ج- شروط صحة الوساطة :

يقوم وكيل الجمهورية باجراء الوساطة بنفسه او يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية .

تفرغ الوساطة في شكل مكتوب مبرم بين الطفل المشتكى منه بمبادرة من وكيل الجمهورية ، ولا تقوم الوساطة في حالة رفض الأطراف أما في حالة قبولها فيحق لكل طرف الاستعانة بمحامي .

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية .

يحرر اتفاق الوساطة في محضر يشمل هوية وعنوان الأطراف وتاريخ ومكان وقوعها ، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه يوقعه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه الى كل طرف .

[1] بلعليات أمال ، قواعد وأليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج ، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2021 ، ص 124

[2] المادة 110 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق ، ص 18 .

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية ،فانه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتاشير عليه .

يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو اكثر من الالتزامات الأتية في الاجل المحدد في الاتفاق :

-اجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج .

- متابعة الدراسة او تكوين متخصص .

-عدم الاتصال باي شخص قد يسهل عودة الطفل للاجرام .

ان تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية ، في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق ، ويبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل .[1]

[1]. المواد 111-115 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق ، ص 18 .

المبحث الثاني : الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق

يقصد بالتحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، والمبدأ العام هو أن التحقيق في قضايا الأحداث أمر إجباري في الجنح والجنايات وجوازي في المخالفات طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل والذي وضح في نفس الوقت اختصاص التحقيق في مواد الأحداث .

المطلب الأول : الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح.

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع نجده أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما قاضي الأحداث وقاضي التّحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص أصلا بالبالغين.

الفرع الاول : قاضي الأحداث .

يشكل قاضي الأحداث مؤسسة قضائية هامة ، لذلك تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة وضع المشرع مجموعة من الميكانيزمات في مجال ايجاد قضاء متخصص للفصل في قضايا الأحداث وتتجلى في :

أولا : تعيين قاضي الأحداث :

بالرجوع لنص المادة **61** يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (3) سنوات .

أما في المحاكم الاخرى ، فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات ، ويختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل . [1]

[1] بلعليات أمال ، قواعد وأليات حماية الطفل ، مرجع سابق ، ص150 .

ثانيا : شروط تولي قضاء الأحداث

ان المشرع الجزائري وضع شروط خاصة يجب توافرها في قاضي الأحداث وتتمثل في :

أ– أن يكون القاضي ذا كفاءة :

الكفاءة تقتضي اطلاعه الواسع بعلم التربية الحديثة وعلم نفس الأطفال واجرامهم وعلم الاجتماع الاسري ، ليكون ذلك مربيا أكثر ما يكون قاضيا .

ب– العناية بموضوع الأحداث :

يقتضي أن يكون من المهتمين بقضايا الأحداث والمنظمين لجمعيات حماية الطفولة ، أواصدار كتابات تتناول بالدراسة مشاكل الأحداث كون عمله يبدأ من اللحظة التي يمثل فيها الحدث أمامه .[1]

ثالثا – اختصاصات قاضي الأحداث كجهة تحقيق :

أما عن اختصاصات قاضي الأحداث كجهة تحقيق فهي لا تخرج عن ثلاثة اختصاصات:

– الاختصاص الشخصي :

قيد المشرع الجزائري قاضي الأحداث من حيث الأشخاص ، فمنح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين للأنحراف الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة (18) سنة يوم ارتكاب الجريمة .

[1] زروقي عاسية ، اجراءات المتابعة في جرائم الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجرائي الجزائي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2014 ، ص 116 .

– الاختصاص الاقليمي :

بمقتضى المادة 60 من قانون حماية الطفل فان قاضي الأحداث يكون مختص اقليميا تبعا لمكان ارتكاب الجريمة أو محل اقامة الحدث أو وليه أو وصيه أو مكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي وضع فيه بصفة مؤقتة او نهائية .

– الاختصاص النوعي :

رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق ، بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة واسعة ، الا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على الجنح والمخالفات حتى ولو ارتكب الطفل الجريمة مع فاعليين اصليين بالغين ، أو شركاء فانه يبقى هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني .[1]

وتجدر الاشارة الى أن قاضي الأحداث يعتبر قاضي حكم وتحقيق في نفس الوقت ، وهذا خلافا للقواعد العامة المعمول بها بشأن البالغين التي تقتضي الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم .

الفرع الثاني : قاضي التحقيق الخاص بالبالغين

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال ، بنفس شروط الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث ويكون ذلك في حالتين:[2]

أ– الحالة الأولى: يقوم قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث إذا كانت القضيّة متشعبة ، وعند الانتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات وذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم المختص بالفصل في مواد الجنح، أما الأحداث فيتم إحالتهم على قسم الأحداث.

[1] بلعليات أمال ، قواعد وأليات حماية الطفل ، مرجع سابق ، ص151 .

[2] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة ، دار هومة ، الجزائر ،2006 ، ص 187 .

ب– الحالة الثانية: كذلك في المواد الجنائية يكلف قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في القضية سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين.

وبعد انتهاء التّحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءً على طلبات النيابة العامة وذلك حسب الأحوال إما بإحالة الملف لقسم الأحداث أو الأمر بألا وجه للمتابعة وهو ما جاءت به المادة**79 فق 02** من قانون حماية الطفل.

كما أجازت المادة 63 من قانون حماية الطفل بالادعاء مدنيا أمام قاضي الأحداث ، واذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فان ادعاؤه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا الا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل .[1]

[1] القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق ، ص 13.

المطلب الثاني : كيفية التحقيق مع الحدث الجانح والتدابير المتخذة بشأنه

– تعتبر اجراءات التحقيق الابتدائي من أخطر مراحل الدعوى العمومية وأهمها كونها تستهدف البحث في الأدلة المقدمة لتحديد مدى صلاحيتها للعرض على قضاة الحكم للفصل في موضوعها .

الفرع الاول : كيفية التحقيق مع الحدث الجانح.

1– اجراء تحقيق رسمي :

بعد انعقاد اختصاص قاضي التحقيق يشرع في استجواب المتهم الحدث وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي، ويحيطه علماً بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر.

كما يجوز للقاضي سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث إذا اقتضى الأمر ذلك.

إن المادة **67** من قانون حماية الطفل توجب تعيين محام للحدث في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وقد نصت الفقرة الثانية منها على ما يلي:

« اذا لم يقم الطفل او ممثله الشرعي بتعيين محام ، يعين له قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه او يعهد ذلك الى نقيب المحامين ، وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين ».[1]

إذن فحرصا على مصلحة الحدث قد أوجب قانون حماية الطفل على قاضي التحقيق تعيين محام له في الجنايات والجنح وألزمه بأن يبلغ ولي الحدث أو الشّخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث وإذا تعذر ذلك تولى قاضي التحقيق هذا التّعيين . [2]

[1] القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق ، ص 13.

[2] جيلالي البغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الاولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،1999 ، ص 281.

2- اجراء تحقيق اجتماعي .

هو إجراء يقوم به قاضي تحقيق الأحداث للوصول إلى الحقيقة ويستطيع أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى أخصائيين أو أعوان اجتماعيين أو مربين كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ."**S.M.O** ".

وبالرجوع لنص المادة 66 من قانون حماية الطفل نجد أن كل ملف يحتوي على بحث اجتماعي هذا البحث عبارة عن معلومات ومعطيات عن سلوك الحدث والمحيط الذي يعيش فيه ويكون كتابيا، فهو اجراء اجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل وجوازي في المخالفات ويترتب على مخالفة هذا الاجراء البطلان .[1]

ويجوز لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو إلى أشخاص حائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض وهو ما جاءت به المادة **68 /01** من قانون حماية الطفل .

الهدف من البحث الاجتماعي يعتبر العمل التّمهيدي للإجراء الذي سوف يتخذه القاضي في مواجهة الحدث وللتعرف على شخصيته وتقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه، وتحقيقا لهذا الغرض يقوم القاضي بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة التي يعيش في وسطها وعن سلوك الحدث وسوابقه ومواظبته في الدراسة وعن الظروف التي عاش و نشأ أو تربى فيها.

[1] القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق ، ص 13.

3- اجراء الفحوصات الطبية والعقلية و النفسية :

حماية لمصلحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 68 /02 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث صلاحية الأمر باجراء الفحوص الطبية على الحدث منحرفا كان أو معرضا للانحراف. [1]

4 – ضمان سرية التحقيق مع الحدث الجانح :

تضمنت غالبية التشريعات سواء العربية أو الغربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أثناء التحقيق، كما حظرت نشر صورته بأية وسيلة إعلامية لحماية الحدث من مغبة الإساءة إلى سمعته أو التشهير به وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي أقره تشريع الأحداث العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث.

وقد جاء في نص المادة **11** من قانون الإجراءات الجزائية بأن تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني و ذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات .[2]

5- التصرف في الملف :

عند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق في الملف الخاص بالحدث ، فانه طبقا للمادة 77 من قانون حماية الطفل يقوم بتبليغه الى وكيل الجمهورية بموجب أمر ابلاغ بعد أن يرقم أمين ضبط قاضي الأحداث أوراقه ، ويكون لوكيل الجمهورية مهلة 05 ايام لتقديم طلباته تسري من تاريخ ارسال الملف ، ثم يرسل أمر التصرف في الملف بحسب النتائج التي توصل اليها .

---

[1] القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، ص 13.

[2] جيلالي البغدادي ، التحقيق ، مرجع سابق ، ص 183.

فاذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل أية جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل ، فانه طبقا للمادة 78 من نفس القانون يصدر امرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من ق.ا.ج ، أي مع البث في شأن الأشياء المضبوطة ان وجدت ، وتصفية المصاريف القضائية .

واذا راى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة ، فانه طبقا للفقرة 01 من المادة79 من نفس القانون يصدر أمر بالاحالة أمام قسم الأحداث، واذا كانت الوقائع [1] تشكل جناية أصدر أمر بالاحالة أمام قسم الأحداث لمقرالمجلس القضائي المختص .

[1] القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق ، ص 15.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث أثناء التحقيق.

بالرجوع لقانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد منح قاضي التحقيق سلطة اتخاذ الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة وهو ما نصت عليه المادة **70** منه ، وبعد انتهائه من الاستجواب الأول يقرر ما يجب أن يتخذه اتجاه الحدث فيكون قاضي التحقيق أمام طريقين يختار واحداً منهما:

- التدابير .
- الحبس المؤقت.

اولا : تدابير الحماية والتهذيب

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية وقد تقررت وبما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة والمخصصة للبالغين .

وحسب الدراسات فإن اللجوء إلى هذه التدابير في سن مبكرة يكون أجدى لإصلاح الأحداث الجانحين وهذا قبل أن يعتادوا الإجرام خاصة وأنهم ضحية ظروف متعددة كان المجتمع تربتها الخصبة فكان من مصلحتهم فرض الإجراءات والتدابير لحمايتهم وتأهيلهم وإبعادهم عن العوامل السيئة التي قد تدفعهم للانحراف باعتباره يتحمل قسطا من المسؤولية التقصيرية في معالجتهم وتربيتهم .

وعددت المادة 70 من قانون حماية الطفل التدابير التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها ضد الطفل المتابع ، ويعتمد قاض الاحداث قبل تقرير التدبير الذي يتخذه ضد المتهم الحدث على أربعة معاير هي : معيار السوابق العدلية، معيار خطورة الاجرام، معيار الحالة الاجتماعية ، معيار سن الحدث وهي[1] :

[1] زقاي بغشام ، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2008 ، ص 27 .

- تسليمه إلى ممثله الشرعي أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة .
- عند الاقتضاء ، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة ، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك .

ما يجدر ملاحظته هو أن لقاضي الأحداث اتخاذ تدبير واحد او اكثر من هذه التدابير كما له سلطة مراجعة وتغيير تدبيره في أي وقت ولكن يطلب منه السّبب في مراجعة التدبير إذا كان الإجراء المتخذ أصعب مثلاً كنزعه من العائلة ووضعه في الحبس.

وهذه التدابير قابلة للاستئناف من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل عشرة (10) ايام ، وهو ما نصت عليه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 76 من القانون المتعلق بحماية الطفل[1] .

– ثانياً : الإجراءات المتعلقة بتقييد حرية الحدث

قد تقتضي إجراءات المتابعة القضائيّة أحياناً توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية والتوقيف وإن كان مؤقتا فهو إجراء بالغ الحدة حالاته صعبة جداً واستثنائية جداً بالنسبة للأحداث يجب أن تكون كل التدابير غير ممكنة حتى نلجأ إليه وتعتبر حالة خطيرة ويجب على القاضي ألا يلجأ إليه إلا إذا كان هذا التدبير ضرورياً.

ويعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي لا تجيز حبس الحدث مؤقتاً لأن الحدث خلال فترة حداثته في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته وضرورة إبعاده عن السجون لأن حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه.

[1] القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق ، ص 13 .

– ضمانات الحدث المتهم أثناء الحبس المؤقت :

بالرجوع إلى نص المادة **72** من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه :

لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت الا استثناءا واذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 كافية ، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية واحكام هذا القانون .

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت .

1 – في مواد الجنح :

طبقا لنص المادة 73 من قانون حماية الطفل لا يمكن في مواد الجنح ، اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من ثلاث (3) سنوات او يساويها ، ايداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) رهن الحبس المؤقت.

كما أوضحت المادة 74 من نفس القانون على أنه اذا كانت مدة الحبس المؤقت أقل من ثلاث سنوات ، وسن الطفل 13 سنة الى 16 سنة الا في حالة الجنح التي تشكل اخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة لحماية الطفل لمدة شهرين غير قابلة للتجديد ، وفي حالة بلوغ الطفل 16 سنة الى أقل من 18 سنة تكون قابلة للتجديد مرة واحدة [1].

2– في مواد الجنايات :

وفقا للمادة 75 من قانون حماية الطفل فان مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران قابلة للتمديد والذي لا يمكن ان يتجاوز شهرين (2) في كل مرة [2] .

[1] بلعليات أمال ، قواعد وأليات حماية الطفل ، مرجع سابق ، ص160 .

[2] بلعليات أمال ، المرجع نفسه ، ص 161 .

إذن الحدث الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة لا يجوز وضعه بالمؤسسة العقابية حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة الا اذا كان الاجراء للحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الانتقام منه.

وبالرجوع للتشريع الليبي نجده وفق فيما اتخذه في هذا الشأن بحيث أنه لا يجوز حبس الحدث حبسا احتياطيا على الإطلاق طالما لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، وإذا اقتضت ظروف الأحوال حبس الحدث الذي يزيد سنه على أربعة عشرة سنة ويقل عن ثماني عشرة سنة وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة، أو في معهد خيري معترف [1] به، إلا إذا رأت النيابة أو المحكمة الاكتفاء بأن تعهد بالتحفظ عليه إلى شخص مؤتمن.

وبالرجوع لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وبالضبط القاعدة رقم **13** و التي تنص:

1. لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
2. يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثبٍ أو الرعاية المركزة أو الالتحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية.
3. يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق و الضمانات التي تكفلها القواعد الدّنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.
4. يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة، أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين.
5. يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

[1] زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2003 ، ص 97 .

هذه القاعدة توجب بألا يستهان بخطر العدوى الإجرامية التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث.

وتلفت القاعدة الأنظار إلى أنه يجب أن يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وقد ذكرت القاعدة أشكالا مختلفة من المساعدات التي قد تصبح لازمة وذلك بغية لفت الانتباه إلى تنوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين من صغار السن المعنيين من الإناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة والكحول والأحداث المرضى عقليا والمصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض [1] .

كما نجد أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والذي انعقد بمدينة كاراكاس عاصمة فنزويلاّ عام **1980** تناول المؤتمر موضوع قضايا الأحداث قبل بداية [2] الجنوح وبعده وقد خلص إلى بعض التوصيات الهامة في هذا المضمار من أبرزها :

-ضرورة أن يكفل للأحداث الذين يواجهون مشاكل مع القانون سبل الحماية القانونيّة وأن تكون هذه السبل محددة .

- عدم احتجاز الأحداث قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير، و أن لا يودعوا في السجن أو منشأة أخرى يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية إلى جانب المجرمين البالغين وينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بأعمارهم .

-عدم حبس أيّ حدث في مؤسسة إصلاحية ما لم يكن قد أدين بارتكاب فعل جسيم ينطوي على عنف ضد شخص آخر وإذا تمادى بشكل خطر في ارتكاب الجرائم كما يجب أن يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية الحدث .

---

[1] غسان رباح ، حقوق وقضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص76 .

[2] مبادئ الامم المتحدة لمنع جنوح الاحداث الصادر بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 112- 45 ، بتاريخ 14-12-1990 م .

وفي آخر هذا المطلب يجدر بنا الذكر أنه على قاضي الأحداث وأثناء التحقيق مع الحدث يجب أن يعطي الإجراءات التي يتخذها الصبغة الإنسانية المكرسة لمبادئ العدالة الجنائية الحديثة التي تتوخى معالجة المنحرف وإصلاح ذات بينه أكثر من توخيها إنزال العقوبة به.

المبحث الثالث : الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة.

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية عموماً، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية التي في شأنها الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة أو الإدانة.

ولما كانت دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية وتعتبر حساسة جدا فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين.

المطلب الأول : تشكيل قسم الأحداث واختصاصه.

يتمثل اهتمام التشريعات لفئة الاحداث في تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة أمامها.

الفرع الاول : تشكيلة قضاء الاحداث .

تعتبر تشكيلة الهيئة القضائية للأحداث من القواعد الجوهرية في الاجراءات ، حيث انها تعد من النظام العام ويجوز اثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي .

1 – قسم الأحداث على مستوى المحكمة .

إن ما يبرر إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث هو الصفة الخاصة لهؤلاء والمتمثلة في شخصية فاعل الجريمة ذاتها أي كونه لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ويختلف تشكيل هذه المحاكم من بلد لآخر، وهناك ثلاث اتجاهات في هذا الشّأن:

- **الاتجاه الأول**: يذهب إلى ضرورة تشكيلها من قضاة من العناصر القانونية البحتة على غرار المحاكم العاديّة وفي هذا الاتّجاه تسير معظم تشريعات العالم وهو ما أخذ به التّشريع السّوري قبل القانون الحالي فكانت محكمة الأحداث في ظلّ قانون سنة **1953** تتألّف من قاضي فرد يدعى"قاضي الأحداث" يساعده كاتب ضبط.
- **الاتجاه الثاني**:يذهب إلى تشكيلها من عناصر متخصصة في شؤون الأحداث من غير القانونيّين، وكمثال مجالس رعاية الطفولة في السويد، إذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدينة ومدرس ورجل دين وشخصين على الأقل من المهتمين بشؤون الأحداث وطبيب، ويجب أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات.
- **الاتّجاه الثالث** : يدعو إلى ضرورة أن يكون تشكيلها مزدوج يشمل العنصر القانوني والاجتماعي معاً لتجتمع في المحكمة مزايا هذين الاتجاهين، وتتفاعل نظراتهما في تقدير الحالات التي تعرض عليها وذلك في سبيل مصلحة الحدث، وكأفضل مثال في هذا المجال هو التّشريع الفرنسي حيث يقضي بتشكيل محاكم الأحداث برئاسة قاضٍ وعضوية اثنين من المساعدين من العناصر الغير قانونية ولهم اهتمام بمشاكل الطفولة.[1]

أما في التشريع الجزائري وبالرجوع إلى المادة **80** من قانون حماية الطفل تنص:[2]

« يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن مساعدين محلفين اثنين.

– يقوم وكيل الجمهورية او احد مساعديه بمهام النيابة .

– يعاون قسم الاحداث بالجلسة امين الضبط .

[1] زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، مرجع سابق ، ص46 .

[2] القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق ، ص 15.

– يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة سنوات (03) بامر من رئيس المجلس القضائي المختص ، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاماً جنسيتهم جزائرية والمعروفين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها.

ويؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم و أن يحتفظوا بسر المداولات.

ويختار المحلّفون سواء كانوا أصليين أم احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم ».

ويتبيّن أن المشرع الجزائري أخذ بنظام القضاء المختلط فقسم الأحداث المخصص لمحاكمتهم يتشكل من:

قاضي الأحداث رئيسا وهو قاض رسمي محترف يعين بموجب مرسوم رئاسي، أما المساعدين المحلفين يتم اختيارهما من أفراد المجتمع سواء كانوا رجالا أو نساءً ويتم تعيينهما بامر من رئيس المجلس القضائي بعد اختيارهم من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض.

2 – غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي .

يوجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث و وفقا لما نصت عليه المادة **91** من قانون حماية الطفل يمتد اختصاصها لدائرة المجلس القضائي نفسه بجميع دوائر المحاكم التابعة وتتشكل لها غرفة الأحداث من:[1]

– رئيس ومستشارين اثنين (2) ، يعينون بموجب امر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ او الذين مارسوا كقضاة للاحداث .

– ممثل النيابة العامة وامين الضبط .

[1] القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق ، ص 16.

وتعتبر تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق، وهو ما جاء في قرارات المحكمة العليا، لدينا قرار صادر بتاريخ **01** مارس **1988** تحت رقم**45.507** جاء فيه:

«يتشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين يعينان لمدة ثلاثة أعوام نظرا لاهتمامهم وتخصصهم ودرايتهم بشؤون الأحداث».

هناك قرار آخر صادر عن المحكمة العليا،الغرفة الجنائية جاء فيه: «تنص المادة **472** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث وأنه يعهد إلى قاضٍ أو أكثر من أعضاء المجلس بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث بقرار من وزير العدل.

وبناء على ذلك إذا ثبت من البيانات الواردة في القرار المطعون فيه أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف متعلق بقاصر هي الغرفة المختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كان قضاؤها باطلاً لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل».[1]

وما يجدر بنا ذكره هو أهمية وجود المساعدين والتي ترجع في مساعدة المحكمة في التعرف على شخصية الحدث وفحصها ومعاملته على نحو يكفل معالجته وإصلاحه اجتماعيا لأن القاضي ليس بالضرورة أن يكون ملماً إلماماً كاملاً بعلوم النفس والاجتماع والتربية.

وقد أوجبت بعض التشريعات من بينها المصري بأن يكون أحد المساعدين على الأقل من العنصر النسوي، وهذا ما نتمنى أن يأخذ به المشرع الجزائري لما فيه من توفير جو الاطمئنان للحدث وإبعاده عن رهبة المحاكمة الجنائية لما في ذلك من أثر بالغ على نفسية الحدث، ولأن المرأة غالبا ما يكون لها معرفة ودراية بشأن الأحداث، وهذا لتحقيق الهدف المنتظر من قسم الأحداث وهو إصلاح الحدث وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع.

[1] المجلة القضائية لسنة 1990 ، العدد الثالث ، ص 81 .

الفرع الثاني : اختصاص قاضي الاحداث

ان اختصاص قسم الأحداث لاتخرج عن ثلاث اختصاصات إمّا أن يكون اختصاصا شخصيا أو نوعيا أو إقليميا.

• أولا: الاختصاص الشخصي

إن قسم الأحداث بالمحكمة يختص بالفصل في الشكاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم **18** سنة ، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه للمحكمة .

وهناك قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ **20** مارس **1984** تحت رقم **26.790** جاء فيه:[1]

« إذا ثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم ارتكاب الجريمة أقل من ثمانية عشرة سنة وأنه أحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كان الحكم الصّادر عن هذه الجهة باطلا بطلانا مطلقا ».

• ثانياً : الاختصاص النّوعي

ويتحدد ذلك بحسب نوع الجريمة ، حيث نصت المادة 59 من قانون حماية الطفل على انه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث ، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال .

يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث".

كما تختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالفصل في الاستئناف التي تتم من احد الأطراف.

[1] المجلة القضائية ، لسنة 2006 ، العدد الأول ، ص100 .

- **ثالثاً: الاختصاص الإقليمي أو المحلّي**

بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة يشمل اختصاصه حدود إقليم المحكمة وطبقاً لنصّ المادّة **60** من قانون حماية الطفل يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو بمكان العثور على الحدث أو المكان الّذي أودع به الحدث.

وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق وهو ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا بتاريخ **20** مارس **1984** تحت رقم **26.790**.

وجاء في قرار آخر صادر عن نفس الغرفة في الطّعن رقم **54.524** بتاريخ **14** مارس **1989** :

«إن محاكم الأحداث تخضع لقواعد خاصة هي من النظام العام ومن الجائز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو تلقائيا ».[1]

المطلب الثاني : إجراءات محاكمة الأحداث .

راعى المشرع الجزائري مصلحة الحدث في مرحلة محاكمته ، فأقر له مجموعة من الضمانات والحقوق لتوفير حماية أكثر للطفل.

الفرع الاول : الضمانات القانونية المقررة للحدث أثناء المحاكمة .

استهدف قانون حماية الطفل مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الّذي يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد إجرائيّة خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي وتتميّز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة.

[1] المجلة القضائية ، لسنة 2006 ، العدد الأول ، ص37 .

ويتضح أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجانحين الصغار بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين.

- **أولاً: سرية جلسات محاكمة الأحداث.**

هناك مبدأ عام يحكم جلسات المحاكمة الجنائية بصفة عامة هو مبدأ العلانية، ويعني حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة وهذا المبدأ يسود التشريعات المختلفة دون خلاف بينها وهو ما نص عليه قانون حماية الطفل في المادة **83** منه.

وترجع أهمية العلانية إلى عدّة اعتبارات أهمها أن علانية الجلسة تعطي للجمهور فرصة رقابة سير العدالة القضائية مما يحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي ومنحه [1] الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناءً على المحاكمة .

وقد أوردت العديد من التشريعات ومنها الجزائري استثناء خاص بمحاكمة الأحداث، حيث جاء في نص المادة **82** من قانون حماية الطفل على أنه:

«تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة».[2]

كما تنص المادة **83** من قانون حماية الطفل :

«يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين .

[1] زروقي عاسية ، اجراءات المتابعة في جرائم الأحداث ، مرجع سابق ، ص163 .

[2] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق ، ص 15 .

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل شهود القضية وأقاربه الى الدرجة الثانية والضحايا والقضاة أعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الهيئات المهتمة بشؤون الأحداث ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية .[1]

وحرص المشرع على حضور هؤلاء لما له من أهمية من عدة نواحي أهمها:

الحد من السرية في الحدود التي لا تضر بالحدث وبالتالي يمكن لهؤلاء رقابة سير العدالة الأمر الذي يجعل القضاة حريصين على تطبيقها ومن ناحية أخرى فإن وجود هؤلاء يفيد المحكمة بمساعدتها في التعرف على شخصية الحدث وظروف ارتكابه للجريمة مما يمكن المحكمة من اختيار أنسب جزاء يمكن توقيعه على الحدث.

ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية طبقا للمادة 89 من قانون حماية الطفل .

وهو كذلك ما أقرّه التشريع الليبي والمصري، حيث أوجب القانون الليبي سرية الجلسات بالنسبة لمحاكمة الأحداث في مادته **323** إجراءات والمصري بموجب المادة **126** من قانون الطفل.[2]

والحكمة من وراء الحدّ من العلانية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة وحتى لا يعلم بها الجمهور كافة مما قد يقف عقبة أمام مستقبل الحدث، ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة بل يمتد إلى حماية أسرته، كما أن العلانية تحرج الطفل وتجعله أمام الجمهور متهما أو مجرما مما يعود على نفسيته بالأذى وتفقده الثقة في المستقبل، والابتعاد عن العلانية يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث.

يجدر بنا الذكر أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية و إنما يجب أن يصدر في جلسة علنية وذلك بحضور الحدث، والعلنية هنا من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان و هو ما جاءت به المادة **89** من قانون حماية الطفل .

---

[1] القانون رقم 15-12 ، مرجع سابق ، ص 15

[2] زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص63.

- **ثانياً: حضر نشر ما يدور بالجلسة**

أقرت القاعدة الثامنة من قواعد بكين لسنة **1985** والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث في الفقرة الثانية بأن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم [1] الحدث.

كما تشدد القاعدة أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم.

وبالرجوع لنص المادة **137** من قانون حماية الطفل نجدها تنص:

«يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أوعن طريق الانترنت اوبأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين.

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الحبس من ستة (06) اشهر الى سنتين (2) [2] و غرامة من **100000** إلى **200.000** الف دينار جزائري .

- **ثالثاً: اجبارية تعيين محام للحدث**

إن وجود محام مع الحدث وجوبياً في جميع الجرائم لما لحضوره من أهمية في قضايا الأحداث خاصة أن الحدث عادة لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ فليس لديه القدرة على مناقشة الأدلة أو تفنيد أقوال الشهود .

---

[1] مبادئ الامم المتحدة لمنع جنوح الاحداث الصادر بقرارالجمعية العامة للامم المتحدة رقم112- 45 ، بتاريخ 14-12-1990 م.

[2] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، مرجع سابق ، ص222 .

وبالرّجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ **20. 11. 1989** وصادقت عليها الجزائر سنة **1992** وبالضبط في المادة **12** حيث تنص :[1]

« تتاح للطفل بوجه خاصّ فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني».

وجاء في نفس الاتّفاقيّة وبالضّبط في المادّة **40** منها الفقرة الثّانية /ب:

«يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1- افتراض براءته إلى أن يثبت إدانته وفقاً للقانون.

2- إخطاره فوراً ومباشرة بالتّهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

3-قيام سلطة أو هيئة قضائيّة مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيّين ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى و لا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته».

أما في التشريع الجزائري ، جاء في المادة 67 من قانون حماية الطفل ما يلي:

« ان حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة .

اذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام ، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك الى نقيب المحامين ».

[1] اتفاقية حقوق الطفل ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم92 -461 ، المؤرخ في 19 -12- 1992، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 91 ، الصادر في 23-12- 1996.

وبالتالي فإن تعيين محام عن الحدث في الجلسة أمام الأحداث وجوبي سواء تم تعيينه من طرف ولي الحدث أو وصيه أو متولي حضانته أو قاضي الأحداث تلقائيا ويعتبر من النظام العام وعدم تعيينه يترتب عليه النقض .[1]

• رابعاً: حضور الحدث للمحاكمة وبحضور مسؤوله المدني

نصت المادة 82 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل :

« يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال ».

ويمكن قسم الأحداث ، اعفاء الطفل من حضور الجلسة اذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا .

الأصل حضور الحدث جلسات المحاكمة لأنه يعتبر طرفا في الدعوى الجزائية لكن حماية الحدث والحرص على مصلحته وخروجاً على القواعد العامة أجاز للمحكمة أن تعفي المدعى عليه الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.

وفي هذا الشأن نصت الفقرة الثالثة من المادة 82 /04 من قانون حماية الطفل: «ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ».[2]

ويعتبر هذا الإعفاء ذا فائدة معتبرة ولا سيما إذا كان من شأن حضوره جلسة المحاكمة إيذاء شعوره وجرح كرامته ومع ذلك فإن المحاكمة تعتبر وجاهية بحق الحدث لأنه لم يتخلف عن الحضور بل المحكمة هي التي فضلت عدم حضوره، وبالتالي الحكم يصدر حضوريا.

[1] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، مرجع سابق ، ص155 .

[2] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق ، ص 15 .

وعلى قاضي الأحداث إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته وذلك من أجل اتخاذ ما يراه مناسبا كاختيار محامي للدفاع عن الحدث أو استعمال حقه في استئناف الأوامر المتخذة اتجاه الحدث المتابع، كما أجازت المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل سماع الطفل في حالة تغيب المسؤول المدني تحت مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

الفرع 2 : الطعن في الاحكام الصادرة في قضايا الأحداث .

ان حماية أطراف الخصومة من أثار الحكم الذي لا يتوافق مع العدالة وأحكام القانون ، أعطى المشرع للأحداث وباقي أطراف الخصومة الحق في الطعن في الأحكام الصادرة في حقهم .

1 – طرق الطعن العادية

يقصد بطرق الطعن العادية ، تلك الطرق التي نظمها المشرع وبموجبها يصبح التقاضي على درجتين وهما : المعارضة والاستئناف .

أ–المعارضة :

يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف ويجوز رفعها من الطفل او ممثله الشرعي او محاميه طبقا للمادة 90 من قانون حماية الطفل .[1]

– الحدث كالمتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة مما يضطر القاضي الى الحكم عليه غيابيا، واذا كان المشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الذي صدر في حقه، فانه لم يضع قواعد خاصة بالأحداث .

وتكون المعارضة أمام هيئات قضاء الأحداث وتقبل في خلال 10 ايام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للحدث أو لوليه أو المسؤول القانوني عنه وتمدد الى شهرين اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني ، في الجنايات تطبق القواعد العامة الخاصة بالجنح والمخالفات وذلك طبقا للمادة 471 ف01 ولا يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات الواردة في المواد من 317 الى 327 ق.ا.ج (التعليق)، لان تلك الاجراءات تتعارض ومبدا سرية الاجراءات التي تتخذ اتجاه الاحداث أثناء المحاكمة .

[1] عبد القادر خريفي ، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن ،النشر الجامعي الجديد ، دون طبعة ، الجزائر 2021 ، ص 120.

ب– الاستئناف :

نصت المادة 76 من القانون 15-12 على انه تطبق على الاوامر التي يصدرها قاضي الاحداث أو من قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد 170 الى 173 من ق ا ج .

غير انه اذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فان مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام .

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي .[1]

كما نصت المادة 94 من القانون السابق " تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 -428 من ق ا ج .

أجاز المشرع كقاعدة عامة استئناف جميع الأحكام الجزائية، الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادة 49 و 50 ق ع ، ولم يفرق في ذلك بين الجنايات والجنح والمخالفات حيث يتم استئناف الاحكام الصادرة بشانها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي وذلك على عكس ما نجده بالنسبة للبالغين .[2]

ويجوز أن يرفع الاستئناف من النيابة العامة أو من الحدث أو من الحدث أو من نائبه القانوني كما يجوز أن يرفع من المضرور فيما يتعلق بحقوقه المدنية طبقا لنص المادة 63 من قانون حماية الطفل .

[1] القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق ، ص 14.

[2] بلعليات أمال ، قواعد وأليات حماية الطفل ، مرجع سابق ، ص 191.

2- طرق الطعن غير العادية

ان طرق الطعن غير العادية يفترض فيها وقوع الحكم في نوع معين من الخطأ متعلق بتطبيق القانون أو بتقدير الوقائع وتشمل الطعن بالنقض والطعن باعادة النظر.

أ-الطعن بالنقض :

طبقا للمادة 95 من قانون حماية الطفل يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث .

ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف الا بالنسبة لاحكام الادانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات .

وفيما يتعلق بالاشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض لم يضع المشرع نصا خاصا يجيز فيه للحدث الطعن بالنقض كما هو الحال في الطعن بالاستئناف.

ب- الطعن باعادة النظر :

اعادة النظر في الحكم هو طريق من طرق الطعن الغير عادية ، ويرفع هذا الطعن في الدعوى المحكوم فيها نهائيا الى المحكمة العليا ، ومؤداه طلب الحكم بنقض الحكم السابق الحائز لقوة الشيء المقضي به في جناية أو جنحة ، نظرا لما اكتشف بعد المحاكمة السابقة من أمور تلغي ذلك الحكم.

لم يتناول قانون حماية الطفل أي نص خاص باجراءات الطعن باعادة النظر كطريق غير عادي في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث.

سواءا بالنسبة للحالات التي يجوز أن يؤسس عليها طلب لاعادة النظر أو الأحكام التي يجوز الطعن فيها أو الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن ولهذا فاننا نرجع الى تطبيق القواعد العامة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني :الإجراءات الخاصة بالأحداث خلال مرحل تي التحقيق النهائي و التنفيذ .

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث عليها أن تصدر الحكم في القضية إما بالبراءة أو بتوقيع عقوبة أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون، ولا يتوقف دور القاضي بمجرد صدور التدبير بل يمتد إلى مرحلة تنفيذه وذلك بتعديله أو الإشراف والرقابة على هذا التنفيذ.

المبحث الأول : التدابير والعقوبات المقررة للأحداث الجانحين

لقد استقر الرأي الراجح من الفقه وكذا القانون المقارن أن الحدث في هذه المرحلة ماتزال الخطورة التي تتوافر لديه محدودة، لذلك يكون من الأجدى مواجهة إنحرافه ببعض التدابير التي يختارها القاضي و يرى أنها مناسبة لحالته وظروفه الشخصية وإستبعاد تطبيق العقوبات العادية إذا كان تطبيقها يلحق ضرارً بالحدث أو تقف حائلاً دون تحقيق أهداف وإتجاه التشريعات الحديثة نحو إصلاح الحدث .

المطلب الأول : طبيعة التدابير المتخذة في حق الحدث وانواعها .

يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى وقد أكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية حيث أتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام والصغار وعديمي المسؤولية وناقصيها والمتشردين والمتسولين وممارسة الدعارة، وهذا الإتجاه في إتساع نطاقه لم يلق تأييدا وانعقد الإجماع على الذين تطبق عليهم التدابير هم طائفة عديمي المسؤولية والصغار دون غيرهم وهو ما انتهي إليه كذلك المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي أنعقد في روما سنة **1953** وانتهت إليه كذلك توصيات حلقة بادو في إيطاليا سنة .**1962**[1]

[1] غسان رباح ، حقوق وقضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص145 .

الفرع الأول : طبيعة التدابير الإصلاحية .

يدور الخلاف في أوساط الفقه والاجتهاد المقارن حول طبيعة التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين هل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتفي عنها الصفة الجزائية.

هناك ثلاثة آراء بهذا الصدد:

الرأي الأول: يذهب إلى القول بأن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم وليس من قبيل العقوبات فالتدبير هو رد فعل المجتمع الذي لاينطوي على معنى الإيلام .

الرأي الثاني: يرى أن التدابير الإصلاحية عقوبات حقيقة لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء.

الرأى الثالث: يرى أن التدابير الإصلاحية كإ يجاع الحدث في معهد إصلاحي لتقويمه ليست عقوبات وإنما هي من إجراءات التحفظ الإداري.

وحسب رأينا نميل إلى الرأي الأول، لأن التدابير الإصلاحية لا تعتبر تدابير إدارية بل هي قضائية لأن هذا التدبير يصدر عن محكمة الأحدث والتي تعتبر سلطة قضائية وليست إدارية، وأن هذه التدابير لا تعتبر عقوبات بمعنى الكلمة و إذا كانت هناك بعض التشريعات لا تزال تأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية فيما يخص الأحداث الجانحين وتؤمن بحق المجتمع في القصاص منهم فحان الأوان للتخلص من هذه الأفكار التقليدية لأن التشريعات الحديثة لم يعد يهمها تحديد المسؤولية الجزائية للحدث وفرض العقاب عليه، بل أصبح هدفها إصلاحه وإعادة إدماجه إجتماعيا.

التدبير الإصلاحي يختلف عن العقوبة في الهدف فالعقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام أما التدبير الإصلاحي يهدف إلى إصلاح الحدث وتقويمه ولو أن العقوبة كذلك من أهدافها الإصلاح والتقويم إلا أنها ما زالت تهدف بصورة أساسية إلى إيلام الجاني .[1]

[1] غسان رباح ، حقوق وقضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص162 .

الفرع الثاني : أنواع التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح .

بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أنه قد نص في المادة **49** من ق ع على مايلي : " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أوالتربية " ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لايكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سن هـمن **13**إلى **18**إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة».[1]

وبالرجوع لقانون حماية الطفل نجد أن المشرع عدد التدابير الممكن إتخاذها في حق الحدث بعد ثبوت إدانته وذلك في نصوص عديدة أولها نص المادة **85** من القانون السالف الذكر بنصها: [2]

لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

1– تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة.

2– تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة

3– وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4– وضعه في مؤسسة طبية أوطبية تربوية مؤهلة لذلك .

5– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

6– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي تجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى و ضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أوالتربية الإصلاحية ».

[1] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الأولى ، برتي ،2006 ، ص 26 .

[2] القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق ، ص 15 .

وبالاستناد إلى ما ذكرناه نتناول أنواع التدابير التي قررها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين فيما يلي :

- **أولاً: التوبيخ**

التوبيخ تدبير أخذت به معظم التشريعات فقد ورد في القانون البلجيكي الصادر في **15** ماي **1912** بالنسبة للأحداث دون السادسة عشرة، وفي التشريع الدانماركي والإسباني والسويسري وغيرها من التشريعات الغربية والعربية .

يتضمن توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتبكه في نطاق إرشادي وإصلاحي وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الإنزلاق في هوة الفساد والجريمة.

وبالتالي فإن إختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي بهدف جعل تأثيره الإيجابي على الحدث ودون أن يكون له الإنعكاس السلبي على نفسيته، وغالبا ما يلجأ إليه القاضي إلى إنذار الحدث عن سلوكه السيء وخاصة في الجرائم البسيطة.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده أخذ بالتوبيخ كإجراء تقويمي ونص عليه في المادة **87** من قانون حماية الطفل وجاء فيها:

« يمكن قسم الأحداث ، اذا كانت المخالفة ثابتة ، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات .

غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلاً على ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث إتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام [1] الإفراج المراقب».

[1] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق ، ص 16 .

- **ثانيا: التسليم**

يعتبر التسليم تدبيرا إصلاحياً فهو يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث، وهدفه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية إجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية .

ويبدو أن التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الحدث الجانح، ولكن هو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة إذ يمنح للحدث فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد ثبوت عدم تكيفه مع المجتمع وقد نصت عليه أغلب التشريعات المعاصرة ووضعت له أحكامه.

وحسب المشرع الجزائري فان التسليم يكون اما تسليمه لوالديه أووصيه او لشخص جدير بالثقة[1].

وحسب رأينا أن الهدف من هذا الترتيب هو أن الميل الطبيعي تجاه الحدث والحرص على مصلحته يتدرج لدى هؤلاء الأشخاص وفق الترتيب الذي حدده المشرع .

إن الوالدان مكلفان شرعا برعاية الحدث والسهر على تربيته وتقويم سلوكه وهذا لايعتبر غريباً عندما قرر المشرع هذا الإجراء كونه واجباً طبيعيا يقع على عاتق الوالدين فهم ملزمون على تسلم الحدث ورعايته .

وقد نص المشرع على هذه الحالة في حالة عدم صلاحية الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث فإنه يسلم لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها.

ان المشرع الإنجليزي أخذ بنظام الأسرة البديلة بإبعاد الحدث عن بيئته لفترة مؤقتة فتحكم بإرساله إلى منزل صالح يتولى رعايته وذلك تحت المراقبة على أن يوافق الحدث على ذلك.

[1] زقاي بغشام ، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص33 .

كذلك يجيز التشريع الإنجليزي تسليم الحدث إلى شخص مؤتمن يكون هذا الشخص قريباً أو صديقاً أو هيئة محلية .[1]

وفي الأخير نقول أن التسليم يعتبر من أكثر التدابير نفعاً بالنسبة للحدث الجانح، فالأهل أو من لهم الولاية على الصغير أدرى الناس بحالته وبميوله وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في إصلاحه وهم المطالبون شرعاً بتربيته والإهتمام به.

- **ثالثا : الوضع تحت نظام الحرية المراقبة .**

يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي ثبتت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة إما بصفة مؤقتة تحت الإختبار أو أكثر تحدد مدتها وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى ثمانية عشرة سنة .

ويعتبر هذا التدبير قديم النشأة ، بحيث نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية سنة **1848** ثم توسع نطاقه فأخذ به المشرع الإنجليزي في قانونه سنة **1879**، ويمكن القول أن القانون الفرنسي أخذ بهذا النظام بالنسبة إلى المجرمين الأحداث كتدبير مستقل في سنة **1912** بمقتضي إنشاء محاكم الأحداث تحت إسم الحرية المراقبة **Liberté surveillée** ،كما أخذت به التشريعات العربية مثل المصري، الأردني والكويتي .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية فإن الإحصائيات دلت أن مانسبته **80 إلى 90%** من الحالات الموضوعة تحت هذا النظام أثبتت نجاحها[2] .

[1] www.h.pr-undp-org.comman/research2/RS.Doc (observation le 29/05/2022)

[2] محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992، ص 87

ويقضي هذا النظام بإمكانية وضع الحدث في حالة تسليمه إلى عائلته أ و أي شخص آخر أومعهد خيري تحت رقابة شخص تنتدبه المحكمة لذلك لكي يراقب أخلاقه وتعليمه ويقترح على المحكمة ما يراه ملائما للحدث.

ويجوز إصدار الأمر بوضع الحدث تحت المراقبة إما أثناء التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة .

بالنسبة للتشريع الجزائري فإن تنفيذ الوضع تحت نظام الحرية المراقبة يتم بدائرة اختصاص المحكمة التي امرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين بأمر من قاضي الأحداث الذي يقوم بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه .

ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (03) أشهر.

كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوكه أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل ايذاء يقع عليه ، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداء مهامهم [1] أو كل ما يستدعي اجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث .

كما عليهم اخطار قاضي الأحداث في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل اقامته أو غيابه بغير اذن .

إن المشرع الجزائري لم ينص على نظام الإفراج المراقب إلا بعد نجاحه لكونه وليد التجربة التي مر بها، وأدخل هذا النظام في التشريعات المختلفة بعد أن رأت أن المعاملة العقابية داخل السجون تؤدي بالأحداث إلى الإنحراف والإجرام وأن علاج الحدث وسط بيئته الطبيعية يؤدي إلى علاجه وإصلاحه وإعادة إدماجه وسط مجتمعه.

- **رابعاً: الوضع في المؤسسات ومراكز حماية الطفولة .**

[1] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق ، ص 16 .

يجمع الرأي الحديث لعلماء النفس والإجتماع على أن الحدث المنحرف يتأثر بالعادات والتقاليد التي تسود في الوسط الذي يعيش فيه وخاصة الأسرة، فوالديه هما اللذين إما أن يجعلانه صالحاً أو فاسداً، فإذا غابت الرقابة يؤدي ذلك إلى إفساد أخلاقه وبالتالي إلى الإجرام لذلك كان لابد من علاج خارج أسرته ووجدت مايسم ى بالمؤسسات الإصلاحية يكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة وتعليمه العلوم أو صناعة ملائمة وبالتالي إبعاده عن الوسط الذي أدى إلى فساده.

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في أحد هذه المؤسسات والمراكز [1] :

1- مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

2- مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح .

وبالرجوع للتشريع الجزائري فيمكن إتخاذ إجراءات تربوية تجاه الجانحين تحت سن **13**سنة، أو الذين هم في سن ما بين **13**و**18**سنة وارتكبوا جرائم غير خطيرة، غير أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان إلا اتجاه الأحداث الجانحين فوق سن **13**سنة وهذا طبقا لنص المادتين **49**و**51** من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية .

تنص المادة **50** من قانون العقوبات الجزائري: « إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من **13** إلى **18** لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي[2] :

[1] المادة 70 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق ، ص 14 .

[2] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص26.

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً».

إذا قرر قاضي الأحداث معاقبة الحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية وجب عليه تطبيق أحكام المادة **50** من قانون العقوبات، ولكن لا يمكن توقيع العقوبة الجزائية على كل الأحداث الجانحين بل يجب التمييز بين الأحداث البالغين من العمر أقل من **13**سنة، وبين الأحداث البالغين من العمر من**13**إلى**18**سنة وقت إرتكابهم الجريمة.

أما في مواد المخالفات بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سن ه من **13**إلى**18** سنة فإن قاضي الأحداث يحكم إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة وفقا لما نصت عليه المادة **51**من قانون العقوبات الجزائري.

أ- الأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13سنة :

طبقا لنص المادة **49** من قانون العقوبات فإن القاضي لايتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية أو التربية ولا يجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة[1] .

ب- الأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من13إلى18سنة :

بالرجوع لنص المادة 86 من قانون حماية الطفل نصت على أنه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة الى ثماني عشرة (18) سنة ، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة **50**من قانون العقوبات على أن تسبب في الحكم .

[1] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 26 .

ما يمكن إستخلاصه مما تقدم :

- أن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا تطبق على الأحداث الجانحين .

- لايمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادتين **8**و**14**من قانون العقوبات، أو العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة **9** من نفس القانون كالمنع من الإقامة أو تحديدها والحرمان من مباشرة بعض حقوقه.

الفرع الثاني : الغرامة

لقد نص المشرع الجزائري عن الغرامة كعقوبة توقع على الحدث الجانح، وقد نصت المادة **51** من قانون العقوبات أنه يحكم على القاصر الذي يتراوح سنهما بين **13** و **18** سنة إذا أرتكب مخالفة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة [1].

كما نصت المادة **86** من قانون حماية الطفل أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة **85** من قانون حماية الطفل بعقوبة الغرامة .

وفي نفس السياق نصت المادة **49** من قانون العقوبات فإن القاضي لا يتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية أو التربية ولا يجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة .

ولكن يثور التساؤل هل تعتبر الغرامة المنصوص عليها عقوبة عن جريمة أم لا؟

يرى غالبية من الفقهاء أن الغرامة المنصوص عليها تعتبر عقوبة جزائية كما يدل عليها ظاهر الحال ولكنها في الواقع ليست مقررة من أجل الفعل الذي ارتكبه الحدث ولكن تقوم قرينة على إهمال ولي الذي ساهم في إستمرار الحدث في إنحرافه وعدم مراقبته مما أدى به إلى إرتكاب فعله.

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 26 .

من الناحية العملية نلاحظ أن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث لأن في غالب الأحيان الحدث لايملك أموال خاصة.

ولكن المشكل المطروح في حالة ما إذا حكم على الحدث بعقوبة الغرامة والمسؤول المدني يرفض تسديدها فعلى أي أساس يتم إلزامه بتسديد الغرامة، مع العلم بأن الغرامة هي عقوبة جزائية، وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة فإنه لا يتحملها المسؤول المدني وبالتالي فإن المشرع أغفل عن الإجابة عن هذا الإشكال ولكن من المستقر عليه قانونا أن الغرامة تعتبر حق من حقوق الخزينة العامة وطبقا للقواعد العامة فإنها تعتبر بذلك دين في ذمة المسؤول المدني ويتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا.

وقد نصت عليه المادة **600** الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية : أنه لايجوز الحكم بالإكراه البدني أوتطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة [1].

-العلة من تطبيق العقوبات المخففة في مرحلة الحداثة :

1- تدرج مسؤولية الحدث كلما اقترب من سن البلوغ.

2- قابلية الحدث للإصلاح والتهذيب.

3- عدم تحمل الحدث ألم العقوبة .

4- مسؤولية المجتمع عن إنحراف الأحداث[2].

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، ، العدد 49 ، المؤرخ في 11جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ص 187 .

[2] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، مرجع سابق ، ص133 .

المبحث الثاني : المراكز الخاصة بالأحداث .

ذكرنا فيما سبق أن علاج الحدث الجانح وإصلاحه يكون إما بإبقائه في وسطه الطبيعي ويكون ذلك بمساعدته وتوجيهه أو إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا رأى القاضي أن شخصيته وظروفه تستدعي ذلك ويكون بوضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى وضع مراكز في سبيل تحقيق ذلك وميز بين مراكز حماية الطفولة وبين مراكز اعادة التربية والأجنحة بالمؤسسات العقابية.

المطلب الأول : المراكز المتخصصة في حماية الطفولة.

أنشات المراكز المتخصصة في حماية الطفولة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة والذين صدرت في حقهم احدى تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في قانون حماية الطفل .

الفرع الأول : التطور التاريخي لمراكز حماية الطفولة .

ان الوضع في مؤسسات مخصصة للأحداث من أقدم الأساليب التي طبقت على الأحداث لأن لها إتجاه تربوي تقويمي ويهدف إلى إصلاح الأحداث الجانحين وتأهيلهم من الناحية الإجتماعية، وتقويمهم من الناحية الشخصية، فسارالإتجاه قديما إلى إستخدام هذه المؤسسات الإصلاحية لحماية المجتمع وذلك بحبس المذنبين فيها، أما الإتجاه الحديث فهدف وضع هذه المؤسسات هو تأهيل الجانحين وحمايتهم وتعليمهم .

وكانت أول مؤسسة أنشئت لرعاية الأحداث في روما سنة **1703** وقد أسسها البابا "كليمنت الحادي عشر " وأطلق عليها مضيفة سان ميشيل، وكان هدفها إصلاح الأحداث المنحرفين وذلك عن طريق تعليمهم الحرف والنظام وإسماعهم التراتيل الدينية والمواعظ .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أنشئت أول مؤسسة إصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك سنة **1924** وعرفت بإسم بيت الملجأ [1] ، ولكن رغم ما حققته هذه المؤسسات الإصلاحية من حيث تصنيف المجرمين وتفريد العقاب فإن طابع الردع والتأنيب كان غالباً على طابع التهذيب والإصلاح وهذا ما أثار حملة على هذه المؤسسات مما أدى بها إلى التطور بإتجاه الغاية التي أنشئت من أجلها، فأصبح الحدث يتمتع بنوع من الإطمئنان والإستقرار والثقة بنفسه وبمن حوله.

أما في الجزائر فقد ورثت عن الاستعمار الفرنسي ثمانية مؤسسات للتربية المحروسة ، وكانت هذه المؤسسات مخصصة لعزل الأحداث الذين يعتقد الاستعمار الفرنسي أنهم مضرون بمصالحه ، وبعد الاستقلال وبالضبط سنة 1966 أنشات الجزائر مراكز لاستقبال الشباب المعرضين للخطر لعلاج الحدث بالدرجة الاولى .

وتجسد ذلك من خلال الأمر رقم **64/75** المؤرخ في **1975/09/26** المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والذي نظم المراكز المتخصصة لإعادة التربية، والتي تغيرت تسميتها إلى مراكز حماية الطفولة بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[1] زروقي عاسية ، اجراءات المتابعة في جرائم الأحداث ، مرجع سابق ، ص 61 .

الفرع الثاني : طبيعة المراكز المتخصصة بحماية الطفولة .

تعد المراكز التخصصية لحماية الطفولة ، مؤسسات داخلية تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي ، مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن **18** سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة **83** من قانون حماية الطفولة .

وتعد هذه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية متمتعة بإستقلال مالي حيث تخضع في قيامها بمهامها لأحكام الأمر **64/75** المؤرخ في **26** سبتمبر **1975** والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة .

تحتوي المراكز المختصة بحماية الطفولة على ثلاث مصالح:

1 – مصلحة الملاحظة.
2 – مصلحة إعادة التربية.
3 – مصلحة العلاج البعدي.

- **أولا: مصلحة الملاحظة**

تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومتابعة الحدث ودراسة شخصيته وتجرى عليه الفحوص الطبية والعقلية والنفسية لأن المركز لا يقبل كل حدث متخلف ويعاني قصورا من الناحية البدنية والعقلية .

كما تقوم هذه المصلحة بمباشرة التحقيقات على سلوك الحدث وتطور شخصيته من أجل إختيار التدابير المثلى في تربيته وإصلاحه.

كما أن مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لايجب أن تقل عن **03** أشهر ولا تتجاوز **06**أشهر وبعد إنتهاء المدة التي يقضيها الحدث في هذه المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث وتطور سلوكه يرسل لقاضي الأحداث المختص وكذلك إبداء الملاحظات وإقتراح التدبير النهائي الذي يتلائم وشخصية الحدث.

. ثانيا: مصلحة إعادة التربية

تقوم هذه المصلحة بإعداد الحدث إعداداً تربويا وتكوينياً، وهذا عن طريق الدراسة والتعليم، وإن لم يتسنى ذلك يوجه إلى التمهين بما يتناسب وشخصيته، إضافة إلى التنمية الفكرية والرعاية الأخلاقية، وتعمل المراكزعلى خلق الجو الملائم لذلك عن طريق وضع الآليات والوسائل الضرورية لذلك مثل وضع مكتبة تقدم فيها حصص إجبارية بصفة دورية وتخصيص معلمين ومكونين لتقديم الدروس لهم بالإضافة إلى تحفيزهم على ممارسة الرياضة المتنوعة وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من وزارة الحماية الإجتماعية وهذا كله بغرض إعادة دمج الحدث إجتماعياً .[1]

كما تحرر تقارير سداسية عن تطور حالة الحدث وسلوكه وترسل إلى قاضي الأحداث المختص.

. ثالثا: مصلحة العلاج البعدي:

تقوم هذه المصلحة بمهمة ترتيبهم الخارجي في إنتظار ماهية ونوع التدبير النهائي المتخذ شأنهم، وهذه المصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث إجتماعيا.

وعلى مدير مؤسسة إعادة التربية أن ي رفع إلى قاضي الأحداث المختص تقريراً سداسياً يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة[2].

[1] 1-BETTAHER TOUATI , ORGANISATION ET SYSTEME PENITISIERS ON DROIT ALGERIEN, OFFICE NATIONALE DERTRAVAUS EDUCATIF, 2004.page .216.

[2] زروقي عاسية ، اجراءات المتابعة في جرائم الأحداث ، مرجع سابق ، ص65 .

المطلب الثاني : المراكز المتخصصة في إعادة التربية .

مراكز اعادة التربية هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل ، وتتمثل مهمتها الأساسية في اعادة تربية الأحداث وادماجهم في المجتمع ، وذلك بمحاولة تكوينهم معرفيا ومهنيا ، اضافة الى محاولة ادماجهم اجتماعيا عن طريق مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية .

الفرع الأول : التطور التاريخي للمراكز المتخصصة في إعادة التربية .

بناءا على توصية مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وضع الاجتماع الاقاليمي التحضيري للمؤتمر السابع المنعقد في بكين عام 1984 صيغة قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بكين – التي تحتوي على الشروط الدنيا المقبولة دوليا لمعاملة الأحداث ومن هذه القواعد الأساسية أنه لا يجوز حبس الطفل المذنب أو احتجازه الا كملاذ اخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة على ان يكون هذا الحجز في مراكز خاصة بالاحداث وتحضى بمعاملة خاصة داخلها و هذا ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة التي الزمت الدول المصادقة عليها بادخال اصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق ، والجزائر كغيرها من الدول التي صادقت على هذه المواثيق خصصت ذلك في قانون الاجراءات الجزائية رقم 66-155 والصادر بتاريخ 08-06 -1966 الكتاب الثالث الفصل الخامس منه .[1]

كما أفرد قانون تنظيم السجون واعادة التربية رقم 72- 02 والمؤرخ في 10 -02- 1972 الفصل الثالث منه لاعادة تاهيل الأحداث حيث نصت المادة 121 منه على أن " الاحداث المحكوم عليهم بالحبس نهائيا يقضون عقوباتهم في مؤسسات ملائمة تسمى المراكز المتخصصة لاعادة تاهيل الأحداث ".

و نصت المادة 132 من قانون حماية الطفل على أنه تخضع مراكز اعادة التربية وادماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية لأحكام قانون تنظيم السجون

[1] محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص 32 .

واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس [1]، وهذا ما تناوله القانون المستحدث رقم **05-04** المؤرخ في **06** فبراير سنة **2005** المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس.

[1] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، مرجع سابق ، ص65 .

الفرع الثاني : طبيعة المراكز المتخصصة في إعادة التربية .

هي مؤسسات تابعة لوزارة العدل وحددت في القانون رقم **05-04** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة سنة.

وقد جاء في الجزء الثاني من المادة **28** من قانون **05-04**: « تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة: [1]

– مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (**18**) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها».

وجاء كذلك في نص المادة **29** من نفس القانون:

« تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها».

كما يطبق على الأحداث النظام الجماعي، ولا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية.

ويعامل الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من :

– وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي .
– لباس مناسب.
– رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
– فسحة في الهواء الطلق يوميا.
– محادثة زائريهمباشرة من دون فاصل.

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون السجون واعادة ادماج المحبوسين المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 12 ، تاريخ 13-02-2005 م ، ص 08

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

وفي حالة ما إذا خالف الحدث الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأديبية الآتية:

1-الإنذار.

2-التوبيخ.

3-الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

4-المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

ولكن فيما يخص التدبيرين الثالث والرابع لا يوقعان على الحدث إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب التي تتشكل من عضوية (رئيس مصلحة الاحتباس، مختص في علم النفس، مساعدة اجتماعية ، مرب) ، وفي كل الحالات يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس .

المبحث الثالث : دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ التدابير.

إن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنما يبق ى مختص في مرحلة تنفيذه، لقد خول له المشرع الجزائري سلطا ت واسعة في ا لإشراف على تنفيذ الحكم، كما خول له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضرورياً حسب تطور ظروف وشخصية الحدث.

المطلب الأول : سلطة قاضي الأحداث في تعديل التدابير .

إن هدف اتخاذ التدابير هو إصلاح الحدث وتختلف باختلاف ظروف وحالة الحدث وشخصيته وطبيعة الفعل المرتكب ، فقد يتخذ قاضي الأحداث تدبيرا معينا قد لا يكون مناسبا مع شخصية الحدث ، أو يرى أن بقاءه في المؤسسة أصبح غير ضروري فيقوم بتغييره فيفرض تدبيرا أخر يتناسب ومصلحة الحدث.

الفرع الاول : مجال تدخل قاضي الأحداث .

نلاحظ أن معظم التشريعات سواء الغربية منها أو العربية قد أعطت قاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير الخاصة بالحدث الجانح.

كما نجد ذلك على الصعيد الدولي بالرجوع إلى ماجاء بنص المادة **23** الفقرة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم نجدها تنص[1] :

« تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد».

كما ان المشرع الجزائري أعطى لقاضي الأحداث سلطة إعادة النظر بالتعديل والمراجعة في الأحكام واستبدالها إذا تبين له أنها لا تتناسب مع ظروف الحدث.

وبالرجوع إلى نص المادة **96** من قانون حماية الطفل والتي تنص:

[1] زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، مرجع سابق، ص 108 .

« يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه ، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به .

غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث اذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي او لشخص او عائلة جديرين بالثقة ».

ما يجدر بنا استخلاصه من نص هذه المادة :

- الأحكام المتعلقة بالعقوبة الجزائية لا يجوز لقاضي الأحداث مراجعتها أو تعديلها، وإنما يقتصر الأمرعلى تعديل أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب.
- يجوز لقاضي الأحداث تعديل أو مراجعة التدابير المتخذة بشأن الحدث في كل وقت إما بناء على طلب :

- النيابة العامة .
- تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة.
- القاضي من تلقاء نفسه.

فإذا تبين للقاضي تغيير تدبير التسليم وذلك بوضع الحدث في المركز فإنه يتعين على القاضي أن يعرض هذا الإجراء والمتعلق بالمراجعة على محكمة الأحداث من أجل الب ت فيه بتشكيلة كاملة.

كما أجازت المادة **97** من قانون حماية الطفل في حالة وضع الحدث خارج أسرته بشرط مرور ستة اشهر على الأقل على تنفيذ الحكم لوالديه أو لوصيهتقديم طلب تسليمه وإرجاعه إلى حضانتهم لكن بعد إثبات إستعدادهم وأهليتهم لتربية الطفل والعمل على تحسين سلوكه وذلك

بعد أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة، كما يجوز للحدث [1] نفسه أن يطلب رده إلى رعاية عائلته بعد إثبات تحسين سلوكه .

وفي نفس السياق نصت المادة **118** من قانون حماية الطفل على:

« تنشأ لدى كل مركز إختصاصي لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم، ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها».

وفي حالة عدم إستجابة القاضي للطلب المقدم لا يمكن تجديده من طرف الأولياء أو الحدث نفسه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب.

أما المشرع الفرنسي فقرر عدم تحديد مدة التدبير ويجوز تعديل هذا الأخير وجميع الوسائل التهذيبية في أي وقت إذا كان ذلك أصلح للحدث وهذا ما نصت عليه المادة **27** من قانون الأحداث الفرنسي الصادر في **02** فبراير **1945** وكذلك المادة **375** الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي ويتم تقديم طلب من السلطة المختصة أو من قبل الحدث نفسه، أو من والديه أو وصيه أو الشخص المؤتمن أو من متولي رعايته، كما يمكن تقديم طلب التعديل من موظف الحرية المراقبة و للمحكمة المختصة بشؤون الأحداث تعديل هذا الإجراء بناء على التقارير المقدمة إليها عن حالة الحدث .

[1] عبد القادر خريفي ، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، مرجع سابق ، ص101 .

الفرع الثاني : المسائل العارضة

المسائل العارضة هي عبارة عن ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح من طرف قاضي الأحداث هذه الظروف تجيز لقاضي الأحداث مراجعة وتعديل التدبير المتخذ من طرفه وفقا للتغيرات التي طرأت، مثل أن يوضع الحدث في مركز الحماية وأثناء تواجده به يظهر أوليائه ويظهرون إستعدادهم بالتكفل به .

وبالرجوع لنص المادة **98** من قانون حماية الطفل نجدها تنص على الإختصاص بالنظر في المسائل العارضة حيث جاء فيها[1] :

« يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة.

1– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصلا أصلا في النزاع.

2– قاضي الأحداث أوقسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء وكذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

فإذا كانت قضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر بإتخاذ التدابير المؤقتة ».

كما نصت المادة 99 من قانون حماية الطفل انه يجوز شمول الاحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم بالنفاذ [2] المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف امام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي .

[1] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق ، ص 17 .

[2] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، نفس المرجع ، ص 17 .

المطلب الثاني : سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ التدابير .

إن عمل قاضي الأحداث لاينتهي بمجرد إتخاذه التدبير الملائم في حق الحدث، وبإعتبار فئة الأحداث فئة محتاجة إلى العون والتشجيع والحماية لا مجرمين ي سنحقون العقاب فإن دور قاضي الأحداث في هذا الشأن يمتد خارج نطاق المحكمة.

الفرع الاول : مجال تدخل قاضي الأحداث في رقابة تنفيذ التدابير.

يقوم قاضي الأحداث بالإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره وذلك من خلال مراقبة الحدث فيتمتع بكل السلطات التي تخوله الإتصال بالأحداث فيقوم ضمن دائرة إختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التربية والإطلاع على مجريات العمل بها والإطمئنان على الأحداث وأخذ إنشغلاتهم، كما يبدي توجيهات للمسؤولين والتي تخدم مصلحة الحدث وتساهم بتهذيبه.

- ويتمثل مجال رقابة قاضي الاحداث فيما يلي:

-الرقابة الدقيقة لوسائل الأمن.

- مراقبة إنجاز الموظفين لوظائفهم والحضور الدائم للمسؤولين.

- مراقبة وضعية الأحداث الموجودين في المؤسسة.

- الاستماع إلى مطالب الأحداث و انشغلاتهم.

- مراقبة الدفتر المعد لمكسب الأحداث.

- البحث عن النظم الصحية والغذائية الجاري بها العمل .

وبعد كل مراقبة يتم تحرير تقرير تسجل فيه جميع الملاحظات والإنتقادات والإقتراحات التي يرونها ضرورية ويرسل هذا التقرير تحت إشراف رؤساء المجالس والنواب العامين إلى إدارة السجون .

كما نصت المادة 107 من قانون حماية الطفل على أنه تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن قسم الأحداث في صحيفة السوابق القضائية ، غير أنه لا يشار اليها الا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية ، جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة التدبير أن يامر بناءا على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بالغاء القسيمة رقم 01 والتي تتلف بعد الغاءها .

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني ، أو مكان ميلاده ولا يخضع الأمر الصادر عنها لاي طريق من طرق الطعن .

تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح ، وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي[1].

كما تعفى الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من اجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها الى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون حماية الطفل .

[1] المادة 108-109 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق ، ص 18 .

الفرع الثاني : اليات الرقابة لتنفيذ التدابير .

تتم رقابة قاضي الاحداث على كل ما يخص الأحداث من خلال اليتين اساسيتين وهما لجنة العمل التربوي ولجنة اعادة التربية .

أ – لجنة العمل التربوي :

وبالرجوع لنص المادة **17**من الأم ر **03/72** نجدها عينت قاضي الأحداث رئيساً للجنة العمل التربوي والتي يكون مقرها في المؤسسة، وتشكيلة اللجنة هي :

- قاضي الأحداث رئيسا.
- مدير المؤسسة.
- مرب رئيسي ومربيان اخران.
- مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال.
- مندوب الإفراج المراقب.
- طبيبة المؤسسة إن أقتضي الحال.

وتنعقد لجنة العمل التربوي مرة واحدة على الأقل في كل **03** أشهر ، بناءا على دعوة رئيسها.

تتكفل هذه اللجنة بالسهر على تطبيق البرامج التي تتعلق بمعالجة الأحداث و تربيتهم و دراسة التطور الفردي لكل حدث موجود في المؤسسة ،كما تراقب مدى نجاعة تطبيق مختلف النشاطات الثقافية و الرياضية و التعليمية و المهنية.

ب– لجنة اعادة التربية :

بالرجوع لنص المادة **126**من القانون رقم **04/05** والتي أنشأت لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية للأحداث لجنة الإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث والتي تقوم بمراقبة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني ومعاملة الأحداث بداخل هذه المراكز .

ومراعاة لمصلحة الحدث أسندت مهمة إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين.

وفيما يخص لجنة إعادة التربية فإنه تنشأ لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية والمتواجد بها جناح خاص بالأحداث لجنة لإعادة التربية وتتكون هذه اللجنة من :

1 قاضي الأحداث رئيسا (يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

2 مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية.

3 الطبيب.

4 المختص في علم النفس.

5 المربي.

6 ممثل الوالي.

7 رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

كما يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

وتختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، كما تقوم بدراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

وفي حالة ما إذا أصيب الحدث المحبوس بمرض أو تم وضعه في المستشفى أو في حالة هروبه أو وفاته، فيجب على مدير مركز إعادة وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء.

الخاتمة

الخاتمة

ان الهدف الاساسي من هذه الدراسة هو توضيح الاجراءات المتبعة في الجرائم المرتكبة من الاحداث وذلك من منظور السياسة الجزائية الحديثة في اجراءات محاكمة الاحداث وذلك بدءا من الملاحقة مرورا بالتحقيق وصولا الى المحاكمة ، ذلك ان الجرائم المرتكبة من طرف الاحداث لا تنعكس خطورتها على أمن المجتمع وسلامته فحسب ، بل تعكس الخلل القائم في الاسس الاجتماعية والقانونية والثقافية القائمة .

بالرجوع الى التشريع الجزائري نجد ان مظاهر الاهتمام بالاحداث أفرده ضمن قانون خاص وهو قانون حماية الطفل ، وقانون العقوبات وبعضها في قوانين اخرى كقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، فالملاحظ ان هذا الاهتمام جاء في قوانين مبعثرة .

وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن ابراز اهم النتائج المتوصل اليها فيما يلي :

– ان المشرع الجزائري أخذ موقف من خلال تكريسه للقانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يونيو 2015 واورد مجموعة من الضمانات في كل مرحلة من مراحل المتابعة والتحقيق و المحاكمة والتنفيذ.

– ففي مرحلة التحقيق التمهيدي خص قانون حماية الطفل باجراءات خاصة أهمها اجبارية حضور المسؤول المدني للطفل، إجبارية حضور المحامي للموقوف للنظر، ضرورة الفحص الطبي ، اجراء الوساطة في كل قضايا الجنح و المخالفات.

– و بالنسبة لخصوصيات التحقيق القضائي فان الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث ، كون التحقيق مع الحدث يرتكز على البحث في شخصية الحدث و القيام بما يسمى بالتحقيق الاجتماعي والنفسي و ذالك للوقوف على شخصية و ظروف الحدث المادية و الأدبية لتكوين فكرة واضحة عن دوافع الانحراف و مبرراته و اتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع حالة الحدث، كما يحق له اتخاذ التدابير التي تخدم مصلحته و هي في جوهرها تدابير

تربوية تهذيبية كما تتميز هذه المرحلة كذلك بالسرية واجبارية حضورالدفاع وتفادي حبس الطفل مؤقتا.

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فإنها تتميز بإجراءات خاصة و تشكيلة تختلف عن تلك التي تخص البالغين فمحكمة الأحداث تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين، و فيما يخص المحاكمة فإنها تتميز بإجراءات خاصة من بينها سرية المحاكمة والسماح بحضور أشخاص معينين على سبيل الحصر كما يمكن للقاضي أن يأمر بانسحاب الحدث طيلة المرافعات أو خلال جزء منها ، و الحكم الذي يصدر يكون في جلسة علنية بحضور الحدث .

كما لا يمكن محاكمة الحدث إلا بحضور مسؤوله المدني ، و مراعاة لمصلحة الحدث يمكن للقاضي إعفاء الحدث من حضور الجلسة و يحضر نائبه القانوني أو محاميه و يعتبر الحكم في هذه الحالة حضوري اضافة الى حضر نشر الأحكام الصادرة في حق المجرمين الاحداث ، وهذا له أهمية كبيرة بحيث يجنب الحدث علنية الاجراءات التي تؤثر في نفسيته مستقبلا بدلا من اصلاحه.

وبعد صدور الحكم في القضية فإما أن يكون بالبراءة أو بتوقيع عقوبة مخففة أو اتخاذ تدبير من التدابير المقررة قانونا، و لاحظنا أنه رغم تعدد صور التدابير و اختلافها إلا أنها تتفق في مضمونها باعتبارها تدابير تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث و تهذيبه، و رأينا آن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بعقوبات مخففة لأنه كما رأينا أن معظم الفقهاء و علماء النفس يرون أن قسوة العقوبة قد تزيد في حدة الإجرام لدى فئة الأحداث .

و أحيانا قد تكون حالة الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه و تهذيبه مما يستدعي إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ووضعه بمراكز خاصة بالأحداث فإما أن تكون مراكز حماية الطفولة أومراكز متخصصة بإعادة التربية.

و رأينا أن دور القاضي لا ينتهي بتقرير العقوبة أو التدابير و إنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه و الإشراف على ذلك، كما له صلاحية تغيير و مراجعة

التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف و شخصية الحدث.

ومما سبق ينبغي على المشرع الجزائري أن يفعل سياسته وبرامجه وخططه المستقبلية للوقاية من ظاهرة الانحراف عند الاحداث ومكافحة جرائمهم ، ويمكن تلخيص مجموعة من الاقتراحات والتوصيات بالخطوط العريضة التالية :

-اعداد فصيلة من الضبطية الخاصة بالاحداث (شرطة الاحداث) تضم عناصر كفؤة ومدربة على عملها لملاحقة الاحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف تعمل على متابعة الاحداث وحمايتهم من خطر الاجرام .

-تقييد سلطة الضبطية القضائية في اتخاذ أي اجراء يمس بكرامة أو نفسية الحدث .

-ضرورة تفعيل اجراء الوساطة من طرف نيابة الجمهورية وبشكل جدي مع تمكين قاضي الأحداث من حق ممارسة هذا الاجراء الى جانب مختلف الجهات المنصوص عليها قانونا .

- محاولة تفعيل الغاء قسيمة السوابق القضائية رقم 01 بقوة القانون وذلك بالتنسيق مع عصرنة وزارة العدل .

-عقد الاختصاص لقاضي الاحداث بالتحقيق دون غيره مهما كان وصف الجريمة .

- عدم اجبارية التحقيق في كل قضايا الجنح وترك السلطة التقديرية لقاضي الأحداث لاجراء التحقيق من عدمه لوجود قضايا بسيطة لا تستوجب التحقيق .

- العمل على تكوين القضاة المتخصصين من حيث الاشخاص والهياكل بالنظر في قضايا الأحداث ، وادخال مواد حقوق الطفل واصول محاكمته في برامج التدريس والتدريب بمعهد القضاء ، وفي كليات الحقوق الى جانب القيام بدورات تدريب وتاهيل متواصل لقضاة الاحداث ومعاونيهم والمساعدين الاجتماعيين والمراكز المتخصصة لحماية الطفولة .

- الاهتمام بتشكيل المراقبة الاجتماعية باعتبارها كصيغة مستحدثة في مجال الاحداث المنحرفين ، فقد طبقت في بعض التشريعات ولا تزال مجهولة في تشريعات اخرى .

و في الأخير نستطيع أن نقول أن الطفل الجزائري قد حضى باهتمام السلطات المختصة وذلك من خلال النصوص المتعددة التي سنها المشرع الجزائري ، و التي تنظم مختلف جوانب حياة الطفل و التي تحدد و تصون حقوقه و هذا التعدد و التنوع في القوانين يعتبر من أسباب جهل الكثير منها سواء من طرف القضاة أو الأحداث و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى وضع قانون حول حماية الطفولة الذي يتضمن تحديد مختلف الحقوق و الإجراءات المطبقة من مختلف الجهات القضائية و الاجتماعية و مختلف الهيئات و المؤسسات التي تعمل في مجال حماية الطفولة، و كان هذا القانون ثمرة تنسيق بين مختلف مجهودات هذه الهيئات و المؤسسات و يحدد مجال تدخل كل منها و هو ما يعطي أكثر حماية للطفل كما يقضي على الصعوبات التي كان يواجهها المعنيين بحماية الطفولة والحفاظ عليها، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالأساليب الحديثة لمعاملة الحدث مراعيا من وراء ذلك المصلحة الفضلى للطفل .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا – المراجع باللغة العربية :

أ– الكتب العامة :

1– أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .

2– أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الأولى ، برتي ، 2006 .

2– جيلالي البغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الاولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 .

3– محمد حزيط ، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ،2019 .

ب– الكتب المتخصصة :

1–بلعليات أمال ، قواعد وأليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15–12 بين الحماية والعلاج ، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2021 .

2– زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2003 .

3– عبد القادر خريفي ، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، دون طبعة ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر، 2021 .

4 – غسان رباح ، حقوق وقضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 .

5- محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 .

6- نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2016 .

ت- الرسائل والاطروحات :

1- زروقي عاسية ، اجراءات المتابعة في جرائم الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجرائي الجزائي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2014 .

2-زقاي بغشام ، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2008

ج- النصوص القانونية :

1- دستور الجزائر ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 69-438 المؤرخ في 26 -12- 1996 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور ،المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996 ، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 27 ، الصادر في 08-12- 1996 .

2- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة ، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 -461 ، المؤرخ في 19 -12- 1992 ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 91 ، الصادر في 23-12- 1996 .

3- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 ، المؤرخ في 11جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4- الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، السنة التاسعة.

5- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون السجون واعادة ادماج المحبوسين المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 12 ، تاريخ 13-02-2005 م.

6- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق ل15 يوليو 2015 م ، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ : 19 يوليو سنة 2015 م .

7- مبادئ الامم المتحدة لمنع جنوح الاحداث الصادر بقرارالجمعية العامة للامم المتحدة رقم 112- 45 ، بتاريخ 14-12-1990 م.

د- المجلات القضائية :

1-المجلة القضائية ، لسنة 1990 ، العدد الثالث .

2-المجلة القضائية ، لسنة 2006 ، العدد الأول .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1-BETTAHER TOUATI , ORGANISATION ET SYSTEME PENITISIERS ON DROIT ALGERIEN, OFFICE NATIONALE DESTRAVAUS EDUCATIF, 2004.

ثالثا : المواقع على شبكة الانترنت

www.h.pr-undp-org.comman/research2/RS.Doc (observation le 29/05/2022)

الفهرس

المقدمة 01

الفصل الأول : الإجراءات الخاصة بالأحداث خلال مراحل الدعوى العمومية.....05

المبحث الأول : الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المتابعة.....05

المطلب الأول : مرحلة البحث و التحري..... 05

الفرع الاول : السلطة المختصة بالبحث والتحري 07

الفرع الثاني : صلاحيات الضبطية القضائية 08

أ –الصلاحيات العادية للضبطية القضائية 08

- تلقي الشكاوى والبلاغات..... 08

- جمع الاستدلالات 08

ب- الصلاحيات الاستثنائية للضبطية القضائية..... 08

- سماع الطفل المشتبه فيه 08

- اجراءات التوقيف للنظر..... 09

المطلب الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية.....11

الفرع الاول : الاختصاصات العادية للنيابة العامة 11

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستثنائية للنيابة العامة 12

أ- تحريك الدعوى العمومية 12

ب : اجراء الوساطة 13

المبحث الثاني:الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق.....16

المطلب الأول:الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث..... 16

الفرع الأول : قاضي الأحداث..... 16

أولا : تعيين قاضي الأحداث 16

ثانيا : شروط تولي قضاء الأحداث 17

– اختصاصات قاضي الأحداث 17

– الاختصاص الشخصي 17

– الاختصاص الاقليمي 18

– الاختصاص النوعي 18

الفرع الثاني : قاضي التحقيق الخاص بالبالغين.....18

المطلب الثاني: كيفية التحقيق مع الحدث و التدابير المتخذة بشأنه.....20

الفرع الأول : كيفية التحقيق مع الحدث الجانح. 20

1- اجراء تحقيق رسمي..... 20

2- اجراء تحقيق اجتماعي 21

3- اجراء الفحوصات الطبية والعقلية و النفسية..... 22

4- ضمان سرية التحقيق مع الحدث الجانح 22

5- التصرف في الملف 22

الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث أثناء التحقيق..... 24

اولا : تدابير الحماية والتهذيب 24

- ثانياً : الاجراءات المتعلقة بتقييد حرية الحدث 25

-ضمانات الحدث المتهم أثناء الحبس المؤقت..... 26

المبحث الثالث:الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة.....30

المطلب الأول:تشكيل قسم الأحداث و اختصاصه. 30

الفرع الاول : تشكيلة قضاء الاحداث 30

1 – قسم الأحداث على مستوى المحكمة 30

2 – غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي 32

الفرع الثاني : اختصاص قاضي الاحداث.....34

• أولا: الاختصاص الشخصي..... 34

• ثانياً : الاختصاص النّوعي 34

• ثالثاً: الاختصاص الإقليمي أو المحلّي 35

المطلب الثاني : إجراءات محاكمة الأحداث 35

الفرع الاول : الضمانات القانونية المقررة للحدث أثناء المحاكمة 35

أولاً: سرية جلسات محاكمة الأحداث.....36

ثانياً: حضر نشر ما يدور بالجلسة.....38

ثالثا : اجبارية تعيين محام للحدث 38

رابعاً: حضور الحدث للمحاكمة 40

الفرع 2 : الطعن في الاحكام الصادرة في قضايا الأحداث 42

1- طرق الطعن العادية 42

أ- المعارضة 42

ب- الاستئناف 43

2- طرق الطعن غير العادية 44

أ-الطعن بالنقض 44

ب- الطعن باعادة النظر 44

الفصل الثاني :الإجراءات الخاصة بالأحداث خلال مرحلتي التحقيق النهائي و التنفيذ..45

المبحث الأول : التدابير والعقوبات المقررة للأحداث الجانحين..... 45

المطلب الأول : طبيعة التدابير المتخذة في حق الحدث وانواعها 45

الفرع الأول : طبيعة التدابير الإصلاحية 46

الفرع الثاني : أنواع التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح 47

أولاً: التوبيخ..... 48

ثانيا: التسليم 49

ثالثا : الوضع تحت نظام الحرية المراقبة 50

الوضع في المؤسسات ومراكز حماية الطفولة 51

المطلب الثاني : العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح.....52

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية 52

أ- الأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13سنة 53

ب- الأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من13إلى18سنة 53

الفرع الثاني : الغرامة 54

العلة من تطبيق العقوبات المخففة في مرحلة الحداثة 55
المبحث الثاني : المراكز الخاصة بالأحداث 56

المطلب الأول : المراكز المتخصصة في حماية الطفولة..... 56

الفرع الأول : التطور التاريخي لمراكز حماية الطفولة 56

الفرع الثاني : طبيعة المراكز المتخصصة بحماية الطفولة 58

المطلب الثاني : المراكز المتخصصة في إعادة التربية 60
الفرع الأول : التطور التاريخي للمراكز المتخصصة في إعادة التربية 60
الفرع الثاني : طبيعة المراكز المتخصصة في إعادة التربية 62
المبحث الثالث : دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ التدابير. 64
المطلب الأول : سلطة قاضي الأحداث في تعديل التدابير 64

الفرع الاول : مجال تدخل قاضي الأحداث 64

الفرع الثاني : المسائل العارضة.....67

المطلب الثاني : سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ التدابير 68

الفرع الاول : مجال تدخل قاضي الأحداث في رقابة تنفيذ التدابير..... 68

الفرع الثاني : اليات الرقابة لتنفيذ التدابير 70

أ – لجنة العمل التربوي 70

ب- لجنة اعادة التربية 71
خاتمة 72

قائمة المصادر والمراجع 76

الفهرس 79